الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جـامعـة ابن خلدون– تيارت

الملحقة الجامعية بالسوقر

## مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

**شعبة : حقوق**

**تخصص: قانون جنائي**

**بعنــوان:**

# خصوصية المعاملة الجنائية للأحداث في القانون الجزائري

**إعداد الطالبتين:**

**بوبكر نورة فاطمة الزهراء**

**بلكحل نريمان**

**الأستاذ المشرف**

**د.هــاني منور**

**لجنة المناقشة :**

| اسم و لقب الأستاذ | الدرجة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| د.مـحمدي محمد الأمين | أستاذ محاضر (أ) | رئيس |
| د.هاني منور | أستاذ محاضر (ب) | مشرف مقررا |
| أ.زياني أحمد | أستاذ مساعد (أ) | عضو مناقش |
| د.سنوسي علي | أستاذ محاضر (أ) | عضو مدعو |

**السنة الجامعية: 2022/2021**

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

# شكر وتقدير

قال الرسول صلى الله عليه وسلم " :من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

نشكر الله العلي القدير الذي أنعم علينا نعمة العلم وخص أحد نهج جنته لطالب العلم ونحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا على أن وفقني في إنجاز هذا العمل المتواضع.

يطيب لنا أن نتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى الدكتور هاني منور الذي تفضل علينا بالإشراف طيلة السنة لإنجاز هذا البحث المتواضع فأسأل الله أن يمن عليه بوافر العلم و الصحة و العمر المديد في طاعة الله.

ونثني بالشكر الجزيل إلى كل من تعلمنا على أيدهم طوال المشوار الدراسي وأناروا لنا دروبنا وبصيرتنا وبصفة خاصة جميع أساتذة بحفظ الأسماء و الدرجات على عزيمتهم وصبرهم طيلة مشوارنا الجامعي.

ونشكر كل من ساهم في إثراء هذا العمل من قريب أو بعيد خاصة مكاتب الدراسات والمديريات والمصالح التي وفرت لنا المعلومات والمخططات اللازمة، وإلى كل من أحبنا و أحببناه.

إن أصبنا فمن الله وإن أخطأنا فمن أنفسنا.

# الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

إلى أرقى حواء، إلى من علمتني الوفاء، إلى من سمت بروحها ووطنت نفسها لي، إلى من بكت لآلامي

وفرحت لمولدي، إلى من وهبت كل شيء لسعادتي ونجاحي، أمي هذا الجهد نفحة منك وقبس من صبرك وإصرارك وعزمك.

أبي الغالي على قلبي جزاه الله عني خير الجزاء في الدارين:

إلى جميع الأساتذة من الطور الابتدائي إلى الجامعي

وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إثراء هذا العمل المتواضع

وإلى من نسيهم قلمي ولم ينساهم قلبي.

بوبكر نورة

# الإهداء

اهدي ثمرة جهدي هذا الى ابي الغالي حفظه الله عليه

الى اعز واغلى انسانة في حياتي التى انارت دربي بنصائحها

وكانت بحر صافيا يجري بفيض الحب امي العزيزة ،

الى اخوتي حفضهم الله عز وجل الى كل العائلة الكريمة .

الى كل الاشخاص الذين احمل لهم المحبة والتقدير

الى كل من نسيهم القلم وحفضهم القلب.

بلكحل نريمان

# مقدمـــــة

إن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وكرمه على سائر مخلوقاته، حفاظا له ولحريته، ولحقوقه، وحمايته من الظلم والتعسف والتجاوز على هذه الحقوق من الإنسان نفسه وخلقت فيه غريزة الدفاع عن هذه الحقوق.

إذ أنّ الإعتداء على الإنسان هو إعتداء على الجماعة وإعتداء على النظام الإجتماعي فيها، ذلك لأن الإنسان هو الأصل في المجتمعات و الدول، ومن أجله وجدت النظم وشرعت الشرائع، ويزداد خطر هذا الإعتداء حينما يقع على ماسيمثل جوهر الحياة لدى الإنسان وأغلى ماعنده وهو الطفل[1].

يعتبر الطفل وديعة والديه وأمانة الأجيال المتوارثة وحق الطفل تفرضه الفطرة، وتحفظه الغرائز وتربيته أمانة ومسؤولية لابد من القيام بها .

غير أنّ فئة الأطفال لا تعني لمعظم الناس سوى معنى القصور أو حداثة السن، وفي الحقيقة هي المرحلة الأكثر حساسية في حياة الإنسان؛ لأنها القاعدة التي يتأسس عليها فكر الطفل ووجدانه، وبالتالي كلّ ما يترتب عليها فيما بعد، فمتى نشأت في جو آمن وتلقت التربية الإيمانية الفاضلة صارت أداة بناء، فأطفال اليوم هم عدة المستقبل و ذخيرة هذا الوطن[2].

لذلك كان إهتمام المجتمع الدولي بتوفير الحماية لحقوق الطفل و الدفاع عنها كبيرا تجسد من خلال الإتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بمجال الأحداث بداية من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث[3] المعتمدة من الجمعية العامة

[1]– حمو بن براهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، أطروحة دكتوراه، قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014 ص 5.

[2]- حمو بن براهيم فخار، المرجع نفسه، ص 5

[3]– قواعد الأمم النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) أوصى بإعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقودة في ميلانو من 6 يوليو/ سبتمبر 1985 وإعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 40/22 المؤرخ في 29 نوفمبر 1958.

للأمم المتحدة بتاريخ 1985/11/29 وإتفاقية حقوق الطفل[1] الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة 20 نوفمبر 1989 والتي شكلت منعطفا حاسما في تاريخ الإهتمام بالمصالح الفضلى للطفل من خلال إرساء مجموعة من القوانين الخاصة بمعاملتهم .

وقد المشرع الجزائري سباقا إلى الإهتمام بفئة الأحداث و حمايتهم من خلال النصوص التي تضمنتها المنظومة القانونية إذ خصهم في الأمر 155/66 المعدل و المتمم و المتضمن قانون إجراءات الجزائية بإجراءات متميزة خاصة بهم في حالة الجنوح وخصهم كذلك بحماية بموجب الأمر 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكفلة بحماية الطفولة ، لكن حرص المشرع الجزائري لإفراد هذه فئة الهشة بقوانين خاصة تسع كل من الأحداث المعرضين للخطر المعنوي و المجني عليهم و الجانحين في قانون واحد الذي جاء ثمرة تعزيز الحماية الإجتماعية و الحماية الجنائية من و المتمثل في قانون 12/15 المؤرخ في 2015/07/19 المتعلق بحماية الطفل.

تبقى أكبر أهمية يكتسبها هذا الموضوع أن كل ما يتعلق بالطفولة يستحق الدراسة نظرا لأهمية هذه الفئة في بناء المجتمع، وتوفير قدر من الخصوصية في الحماية المقررة للأحداث . الإسهام في تحليل مختلف النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري في مجال الحماية القانونية للحدث .

تهدف هذه الدراسة في توضيح نقاط الخصوصية من خلال الحماية الإجتماعية التي تلعب دورا هاما في درأ الخطر عن الحدث وتقويمه وإعداد شخصيته و حمايته من أي سلوك سلبي من شأنه أن يعرضه للجنوح ، وكذا محاولة تسليط الضوء على المعاملة الخاصة بفئة الأحداث الجانحين و تمييزهم عن المجرمين البالغين وإعتبار الحدث الجانح

[1]– إتفاقية حقوق الطفل. إعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 25/44 في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر1989، ودخلت حيز النفاذ في أيلول / سبتمبر 1990 وصادقت عليها الجزائر في 1992/11/19.

في مركز الضحية أكثر مما هو مجرم وبيان أهم الضمانات التي جاء بها المشرع الجزائري حماية له في جميع مراحل الدعوى العمومية .

و السبب لإختيار هذا الموضوع هو ميولي لحب الأطفال و الرغبة في أن يعيشوا حياة هادئة و الواقع المُر الذي يعايشه أطفالنا من ظلم وإستبداد داخل الأسرة أو خارجها و الصعوبات التي يتلقونها بالرغم من وجود ترسانة قانونية تكفلهم، أما السبب الموضوعي هو دراسة الخصوصوية التي تحكم الإجراءات التي تحظى بها فئة الأحداث بإعتبارها في مشوارها التكويني .

نجد من ضمن الدراسات السابقة لهذا الموضوع رسالة الدكتوراه للمؤلف حمو بن براهيم فخار الذي حاول من خلالها معالجة فكرة الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن الذي قسم دراسته إلى بابين ، تطرق في الباب الأول إلى الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أما في الباب الثاني الحماية الإجرائية للحدث الجانح و المعرض للخطر المعنوي.

أيضا نجد مذكرة ماستر للطالبة أحلام فتيلينة التي حاولت من خلالها دراسة موضوع المعاملة الجنائية للأحداث من خلال قانون 12/15 وإعتمدت في موضوعها على فصلين الفصل الأول بعنوان: للمعاملة الجنائية للحدث المجني عليه من خلال قانون 12/15 و الفصل الثاني بعنوان: المعاملة الجنائية للحدث الجانح من خلال قانون 12/15 .

نظرا لأهمية هذا الموضوع حاولنا بناء تصور لطرح الإشكالية التالية:

**فيم تتمثل خصوصية المعاملة الجنائية للأحداث وفق القانون الجزائري ؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية أعتمدنا المنهج التحليلي حيث تم بواسطته عرض وتحليل ومناقشة مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع ، وعمدنا المنهج الوصفي لوصف بعض الحالات التي يكون عليها الأحداث عند التعرض للخطر و الجنوح.

بحيث حاولنا إبراز متطلبات هذا البحث في فصلين:

الفصل الأول بعنوان الحماية الإجتماعية للحدث المعرض للخطر المعنوي الذي تناولنا فيه مفهوم الحدث و الحماية الإجتماعية في المبحث الأول الذي قسم إلى مطلبين المطلب الأول تعريف الحدث في مختلف القوانين و المطلب الثاني مفهوم الحماية الإجتماعية للأحداث ، أما المبحث الثاني فدرسنا فيه خصوصية الإجراءات المعتمدة في الحماية الإجتماعية من خلال مطلبين الأول خصصناه الهيئة المتخصصة في رعاية الأحداث المعرضين للخطر الإجتماعي و المطلب الثاني ضمانات الحماية الإجتماعية المقررة للأحداث .

أما الفصل الثاني خصوصية المعاملة القضائية للأحداث فقسمناه بدوره إلى مبحثين خصصنا الأول لخصوصية المعاملة القضائية للحدث الضحية ، المطلب الأول حق الحدث الضحية في تحريك الدعوى العمومية أما الثاني خصوصية المعاملة القضائية للحدث الضحية عند إتصال قاضي الأحداث بالملف الخاص به ، أما المبحث الثاني فكان خصوصية المعاملة القضائية للحدث الجانح، المطلب الأول تدرج نظام مسؤولية الحدث الجانح ، المطلب الثاني خصوصية المعاملة القضائية للحدث الجانح أثناء مرحلة التحقيق و المتابعة، المطلب الثالث مرحلة محاكمة الحدث الجانح والضمانات المقررة له .

# الفصل الأول

## الحماية الإجتماعية للحدث المعرض للخطر المعنوي

إن للطفل ما لغيره من البالغين أو الراشدين من حقوق الإنسان جملة وتفصيلا، بل هو أولى بهذه الحقوق وأشد حاجة إليها، نظرا لصغر سنه وضعف بنيته واعتماده على الغير من الكبار في أمور حاجياته، وقلة خبراته الاجتماعية، لذلك كان ولا بد من توفير حماية موضوعية تناسب المرحلة العمرية ال لأجل هذا ظلت النظم الجنائية تسعى لتقرير للحدث بمعاملة خاصة تختلف عن البالغين. تي يمر بها وتلائم درجة التمييز والإدراك لديه فيما لو تعرض لأي اعتداء يشكل خطر[1].لأجل هذا ظلت النظم الجنائية تسعى لتقرير للحدث بمعاملة خاصة مختلفة.

ونظرا لظهور مشاكل إجتماعية وتفاقمها في مجتمعنا المعاصر و تفشي الآفات الإجتماعية التي يتعرض لها الأفراد، خاصة الأطفال بإعتبارهم الشريحة الضعيفة في المجتمع، فالمشرع خوفا من تفاقم هذه الظاهرة والتي تعود بالسلب عليهم و نظرا لضعف هذه الفئة الهشة حاول جاهدا لوضع آليات وقائية تخص فئة الأحداث .

وقد ظهرت هذه المساعي عبر القوانين الداخلية حيث سعت إلى توفير الحماية الكافية للحدث في جانبها غير القضائي من خلال قانون حماية الطفل الذي توفر العديد من الأحكام تتضمن الحماية الإجتماعية للأحداث المعرضين للخطر.

وهذا ما سنتطرق إليه في دراستنا حيث سنستعرض المقصود بالحدث والحماية الإجتماعية (المبحث الأول) وكذا خصوصية الإجراءات المعتمدة في الحماية الإجتماعية للأحداث (المبحث الثاني).

[1]– إيمان محمد الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل (دراسة مقارنة)، ب ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية_ مصر، 2014، ص10.

## المبحث الأول: مفهوم الحدث والحماية الإجتماعية

إن ضعف الحدث بوصفه صغير السن الذي لا يملك الإدراك والتمييز نظرا لضعفه العقلي والبدني، جعله عرضة للمخاطر الخارجية جراء ظروف جعلته محلا للإعتداء كالتصدع العائلي والنبذ والإهمال والتخلي.

فكان ولابد من توفير آليات وإجراءات وقائية تتناسب مع مراحل طفولته إلى غاية سن البلوغ. لتحميه من أن يكون محلا للإعتداء أو الخطر أو أن تجعل منه بيئته مجرما في المستقبل، فالطفل كونه من الفئات الهشة التي تحتاج إلى الرعاية والإصلاح كان ولا بد من التدخل عبر المصالح المختصة لدرأ الخطر عنه وتمكينه من النمو والعيش في بيئة آمنة.

وقبل الخوض في تفصيل هذه المسألة كان ولا بد التعرض إلى مصطلح الحدث(المطلب الأول) والى مفهوم الحماية الإجتماعية للأحداث (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مفهوم الحدّث

يتحدد مفهوم الطفل ببداية مرحلة الطفولة وإنتهائها، لأنه متى بدأ الوجود القانوني للإنسان الحي تزول عنه الحماية المقررة للجنين (الحمل)وتحل محلها الحماية المقررة للطفل من أي إعتداء كالقتل والإيذاء أو السلوك المجرم .

لإزالة الغموض حول مصطلح الحدث وتحديد مفهومه علينا أولا أن نعرف هذا المفهوم في الشريعة الإسلامية (الفرع الأول)ثم نتعرض إليه في القانون الدولي(الفرع الثاني)، وصولا إلى مفهوم الحدث في القانون الداخلي(الفرع الثالث).

**الفرع الأول: تعريف الحدث في الشريعة الإسلامية**

الشريعة الإسلامية كونها شريعة الله عز وجل الخاتمة الهادية التي تخرج الناس من الظلمات إلى النور والتي تمتد أحكامها من القرآن الكريم وسنة النبي المعصوم. أولت عناية خاصة بالحدث منذ مرحلة ما قبل الولادة إلى غاية مرحلة البلوغ، وطيلة مراحل الطفولة.

إنّ الشريعة الإسلامية كانت السباقة في التمييز بين المسؤولية الجنائية للحدث والمسؤولية الجنائية للشخص العادي وكان معيار هذه التفرقة هو القدرة على الإدراك والتمييز والقدرة على الإختيار، فنجد أن القرآن الكريم في نصوصه بين مراحل خلق الإنسان منذ بدء خلقه.[1]

قال الله تعالى **"يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ۚ**[2] ".

وبالرجوع إلى النصوص القرآنية لتحديد نقطة البدء، فإن سورة الحج جاءت لتبين أن لفظ الطفل يطلق على المولود وليس الجنين؛ أي أن الطفولة تبتدئ بالميلاد[3].

قال الله تعالى " **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا**"[4].

---

[1] ـ محمد زياد محمد عبد الرحمان، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية، قدمت هذه الدراسة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين 2007، ص10.

[2] – سورة الزمر. (الآية6 )، رواية ورش.

[3] –حمو بن إبراهيم فخار،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن،رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة،2014_2015، ص20.

[4]– سورة الحج،(الآية 05 )، رواية ورش.

وإذا نظرنا إلى تعريف الحدث في الإصطلاح الشرعي عند الفقهاء نجد أنه هو المعنى نفسه للطفل أو الصبي فيطلق فقهاء الشريعة الإسلامية للطفل لفظ الصبي على من لم يبلغ وقد درجوا على تسميته الأحداث بالصبيان والصغار[1].

الأصل في الشريعة الإسلامية أن الحدث هو كل شخص لم يبلغ الحلم[2] قال الله تعالى:«**وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (59)**".[3]

الإحتلام هو قوة تطرأ على الشخص، وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة وبلوغ الحلم يعرف بظهور علامات الطبيعية لدى المرء. فهي عند الذكر بالإحتلام وعند الأنثى بالحيض أو الحمل. وإذا لم تظهر هذه العلامات أو ظهرت على نحو مشكوك فيه؛ يرى الفقهاء ضرورة اللجوء إلى تقدير سن حكمي يفترض فيه أن الشخص قد إحتلم إذا كان ذكرا ويسري هذا الحكم أيضا على الأنثى.[4]

وقد إختلف شرعا في تحديد سن الطفل إذا لم تظهر العلامات الطبيعية، فيرى فقهاء الشريعة الإسلامية كالإمام الشافعي بلوغ الخامسة عشر أما الحنفية والمالكية فيرون أنه الثامنة عشر عاما، ويرى الإمام السيوطي الأخذ بالمعيارين معا إذا ظهرت العلامات الطبيعية للبلوغ في سن مبكرة فإنه ينتظر حتى يبلغ الخامسة عشر عاما[5]، وروي عن

---

[1]. صباح هواري فشار عطاء الله، جنوح الأحداث ومسؤولية الحدث في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة حقائق للدراسات النفسية والإجتماعية، العدد التاسع، الجزء الثاني، ص 326.

[2]– حديد تسعديت بلقاسم بهجة، حماية حقوق الطفل في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماستر للحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2019 –2020، ص13.

[3] – سورة النور، (الآية 59)، رواية ورش

[4]– شريقي فريدة قندوز نادية، حماية الحدث الجانح في ظل القانون رقم12/15 المتعلق بحماية الطفل، مذكرة ماستر في علوم قانونية، قانون لأسرة، جامعة 08ماي1945، 2016_2017، ص09.

[5]– إيمان محمد الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل (دراسةمقارنة)، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2014، ص22.

عبد الله بن عمر أنه قال: عرضت على النبي صلى الله عليه تسلم يوم أحد وأنا ابن الرابعة عشر سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن الخامسة عشر فأجازني

وبذلك يستفاد أن سن البلوغ الذي اعتمده رسول الأمة الإسلامية هو سن الخامسة عشر عاما وبه تنتهي مرحلة الطفولة، وتبدأ مرحلة الرجولة أي تتكامل القوى وتتزايد حيث تصبح لديه القدرة لتحمل أعباء الحياة ومشاقها.

**الفرع الثاني: تعريف الحدث في القانون الدولي**

قبل إصدار إتفاقية حقوق الطفل 1989 عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة، لم تكن هناك معاهدة دولية أو حتى عرف دولي مستقر بشأن تعريف الطفل وتحديد مفهومه. فبرغم إهتمام القانون الدولي العام بحقوق الطفل وحماية هذه الحقوق وإيجاد وسائل ضمان وحماية لحقوقه وحرياته إلا أن تعريف الطفل صار طوال هذه السنوات غير موجود[1].

**أولا: الحدث وفق إتفاقية حقوق الطفل1989**

عرفته المادة الأولى من إتفاقية الطفل[2] " أنّه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك، بموجب القانون المطبق على الطفل".

ومما يلاحظ على التعريف أنه قد أخذ فيه الإتجاه الذي يميل إلى رفع سن الطفولة إلى الحد الأقصى، وبما أن الإتفاقية قد أوضحت في دباجتها وجوب مراعاة تقاليد الشعوب وقيمها الثقافية لحماية الطفل لذلك جعلت الحد الأقصى للسن من يعتبر بهذا طفلا بما ينص عليه التشريع الوطني لأي دولة طرف خصوصا. فلو فرض أن سن

---

[1]_ منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، ب ط، دار الجامعة الجديدة، إسكندرية_مصر، 2007، ص19.

[2]– إتفاقية حقوق الطفل. إعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 25/44 في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر1989، ودخلت حيز النفاذ في أيلول / سبتمبر 1990 وصادقت عليها الجزائر في 1992/11/19.

الطفولة في قانون دولة ينتهي قبل تلك السن المحددة في الإتفاقية فإن الإعتبار يكون طبقا لقانون تلك الدولة. وهو ما نصت علية المادة الأولى من الإتفاقية وفي غير هذه الحالة لا يجوز لأي دولة أن تحدد سنّ لمن يعتبر طفلا يقل عن هذه السن وإلا أعتبر إنتهاكا[1].

**ثانيا: الحدث وفق قواعد هافانا 1990**

وهي التي أوصى بإعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من أغسطس للأمم المتحدة من أغسطس27 إلى 7 سبتمبر كما إعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 113/45 المؤرخ في14 ديسمبر1990 وقد عرفت الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر ويحدد القانون السن الذي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريته.[2]

**ثالثا: الحدث وفق قواعد بكين:**

نصت القاعدة الثانية من قواعد بكين[3] بأنه " الحدث هو طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم تختلف عن طريقة مساءلته البالغ".

---

[1]– سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والإتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجيستر في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس _فلسطين، 2003، ص159؛ حمو بن براهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014، ص26.

[2]–أحلام فتلينة، المعاملة الجنائية للأحداث من خلال قانون 12/15، مذكرة ماستر في حقوق، قانون الأسرة، جامعة زيان عاشور، الجلفة . الجزائر، 2019، ص12.

[3]_ قواعد الأمم النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) أوصى بإعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقودة في ميلانو من 6 يوليو/ سبتمبر 1985 وإعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 40/22 المؤرخ في 29 نوفمبر 1958.

وجاء على في تعليق على هذه القاعدة " أن الحدود العمرية ستتوقف على نظام القانوني في البلد المعني، والقواعد تنص على ذلك بعبارة صريحة وهي بذلك تحترم بصورة تامة جميع النظم الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية لدول الأعضاء وهذا يفتح المجال لإدراج مجموعة واسعة من الفئات العمرية تحت تعريف " الحدث" تتراوح بين سبعة سنوات إلى الثمانية عشر أو أكثر. ويبدو هذا التنوع أمرا لا مفر منه، نظرا لإختلاف النظم القانونية الوطنية، وهو لاينقص من أثر هذه القواعد.

وبناءً على ما تقدم نجد أن جل الإتفاقيات الدولية أجمعت على سن الثامنة عشرة كحد أقصى لعمر الطفل، في محاولة لتوحيد جهود الدول لإقرار ذلك ضمن أحكام ونصوص التشريعات الداخلية، لاسيما أحكام القانون الجنائي.

**الفرع الثالث : الحدث في القانون الداخلي**

يشير هذا المصطلح إلى ذات المدلول الذي يعنيه الطفل، فهو صغير السن أو الصبي أو الغلام أو حديث العهد. وهذا اللّفظ يدل على أن الحدث شخص لم تتوفر له ملكة الإدراك والإختيار، لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء ولإختيار النافع منها، والنأي بنفسه عن الضار، ولا يرجع هذا القصور في الإدراك والإختيار إلى علّة أصابت عقله، وإنما مراد ذلك لعدم اكتمال نموه وضعف قدراته الذهنية والبدنية بسبب وجوده في سن مبكرة ليس في استطاعته بعد وزن الأشياء بميزانها الصحيح وتقديرها حق التقدير[1].

عالج المشرع الجزائري موضوع الأحداث في القانون الجزائري من منظور القانون الجنائي في الأحكام العامة التي يتضمنها قانون العقوبات (أولا)، كذا قانون الإجراءات

[1]– جيلالي دلالي، دور مبادئ العدالة الإصلاحية في الحد من جنوح الأحداث وحماية الطفل في خطر وفق قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، المجل د13، العدد02، جامعة وهران . الجزائر، ص 282.

الجزائية (ثانيا)، بل وقد خصصّ المشرع الجزائري إجراءات خاصة تتعلق بحماية الأحداث تضّمنها قانون حماية الطفل (ثالثا).

**أولا: المدلول القانوني للحدث في قانون العقوبات**

عبر عن الحدث بلفظ القاصر، في المادة 49 قانون عقوبات الجزائري [1]: " لا يكون محلا للمتابعة القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات.

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10إلى 13أقل سنة إلا تدابير الحماية والتهذيب.

ومع ذلك في مواد المخالفة لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من إلى 13 سنة18 إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة.

قانون العقوبات يتناول التجريم و العقاب لهذا لم يعطي تعريف صريح للحدث اكتفى باستبعاد المسؤولية الجزائية عنه فقط .

**ثانيا: المدلول القانوني للحدث في قانون إجراءات جزائية**

عالج المشرع الجزائري موضوع الأحداث في قانون إجراءات الجزائية[2] في الكتاب الثالث منه " **القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث** ".

---

[1]– أمر رقم 66_156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، بالقانون رقم 16_02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

[2]– قانون رقم 06_22 ممضى في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006، الصفحة 4، يعدل ويتتم الأمر 66_155، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 8 يونيو 1966.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية قبل الإلغاء لا نجد تعريفا للحدث بل اكتفى بتحديد سن الرشد " لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب "

**ثالثا: المدلول القانوني للحدث في قانون حماية الطفل**

من خلال المادة 2 من قانون حماية الطفل[1] 12/15 التي حددت مفهوم الطفل بقولها "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة " وأكدت هذه المادة أن مصطلح الطفل هو رديف لمعنى الحدّث.

فمصطلح الحدث لايدل على الجنوح بل هو دلالة على صغر السن والحالة التي يكون عليها الطفل، ففي نظر المشرع الجزائري تطلق تسمية الحدث على كل من لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة سواءً عند ارتكاب الجريمة أو التعرض للخطر أو الإعتداء وهذا التعريف موافق لما جاء في المادة الأولى من إتفاقية الطفل، فهو بذلك عرف الحدث وحدد سن الرشد الجزائي.

## المطلب الثاني: مفهوم الحماية الإجتماعية للأحداث

سعى المشرع الجزائري من خلال القانون حماية الطفل لتوفير حماية موضوعية خاصة بالحدث من خلال وضع آليات وقائية فعالة لحمايته من أي خطر أو إعتداء يهدد سلامته سواء في الوسط العائلي أو محيطه الإجتماعي و ضمانا لنشوئه في بيئة سليمة خالية من المخاطر.و كرس هذه الحماية الخاصة من خلال أجهزة مختصة ومؤسسات هدفها الإصلاح والتأهيل والحماية والتربية السوية فالعديد من الحالات المهمشة في المجتمع من الأطفال كانت تتعرض ولسنوات للظلم والتعسف والحرمان والإعتداءات

[1]–المادة 02 من قانون رقم 12/15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يونيو 2015، يتعلق بحماية الطفل.

بشتى الأشكال مما أثرت سلبا على نفسية الحدث فكان ولا بد التدخل لحماية هذه الفئة الهشة خاصة. سنعالج فموضوعنا هو الحماية الإجتماعية الذي سنعالجه في ثلاث فروع، نتناول فيه تعريف الحماية الإجتماعية للأحداث (الفرع الأول) وكذا تعريف الخطر الإجتماعي(الفرع الثاني) والفرق بين الخطر الإجتماعي والجنائي (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: تعريف الحماية الإجتماعية**

للحماية مدلول عام وهو يتركز على الوقاية بمفهومها الواسع سواء للشخص أو المال أو أي شيئ آخر يكون عرضة للخطر، والحماية هي دفع الخطر بموجب وسائل قانونية أو مادية كما يطلق مصطلح الحماية على التدابير واحترازات إجرائية يقوم بها جهاز ما إستندت له مهمة الحماية، كما يطلق على كل وسيلة مشروعة لدفع أيضرر محتمل على حق من حقوق الشخص المادية أو المعنوية[1].

ومن بين التعاريف الحديثة للحماية الإجتماعية نذكر منها تعريف الفقيه "**هوارد راسل**" الذي عرفها بأنها: "مجال المسؤولية الحكومية التي تمارس لتحقيق الأمن والحماية وتوفير فرص التكييف الإجتماعي الناجع للشعب لإشباع الحاجات التي لا تقوم هيئات أخرى بإشباعها بما في ذلك المساعدات المالية للمحتاج وحماية الضعيف والعاجز من الإستغلال الإجتماعي وتوفير الخدمات الإجتماعية[2]. وبهذا الحماية الإجتماعية تستخدم للدلالة على أي مبادرة يقوم بها القطاع العام والخاص ويكون من شأنها توفير الحماية للفئات الضعيفة فضلا عن تحسين وضع الفئات الهشة المهمشة لاسيما الأطفال[3].

---

[1]– بوعافية محمد، الحماية الإجتماعية للأطفال في خطر في ظل القانون 12/15، مذكرة ماستر، قانون الأسرة، جامعة محمد بوضياف، مسيلة_الجزائر، 2018_2019، ص16.

[2]– حاج علي بدر الدين، الحماية الإجتماعية للطفل في خطر وفق المستحدث من قانون رقم 12/15، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد السابع، 2016، ص 161.

[3]– جهيدة جليط خشمون مليكة، الحماية الإجتماعية للطفل في ظل القانون 12/15 بين الواقع والمأمول، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد04، العدد02، 2019، ص2281.

**الفرع الثاني: تعريف الخطر الإجتماعي**

الخطر الإجتماعي يفصح عن وضع يحيط بالشخصية الإنسانية أو البيئة التي يعيش فيها الشخص، وهي كلها عوامل سريعة التفاعل والتغير مما يصعب معها إعطاء تفسير دقيق لمدى جدية حدوث فعل مجرم مستقبلا، فيمكن أن تكون الجريمة محتملة الوقوع نسبيا أو مطلقا كما يمكن ألا تحدث ومن هنا كان من الشروط المنافية للعدالة إقرار عقوبة في حق من وجد في مثل هذه الظروف لمجرد تلك الظروف الإجتماعية المحيطة به[1].

رغم الإختلاف حول بداية ومدة ونهاية هذه المرحلة يتفق الجميع على أهميتها وحساسيتها وخطورتها، حيث يحتاج الطفل إلى وسط آمن وملائم لينمو فيه نموا سليما[2]، حيث ورد تعريف الحدث المعرض للإنحراف حسب ما ورد في تقرير الأمم المتحدة 1955 بأنه لم يرتكب جرما بعد لكن إمكانية إقدامه على ذلك قائمة ومحتملة، أي أنه مهدد بالوقوع في برائن الإنحراف[3].

ولقد عدد المشرع الحالات التي تنبئ على أن الوضع وضع الطفل الطفل في حالة خطر اجتماعي، بحيث ذكرها على سبيل المثال[4] :

فقدان الطفل لوالديه وبقاءه بدون سند عائلي.

---

[1] هاني منور، الضمانات المقررة للحدث المعرض للخطر الإجتماعي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد01، جامعة خنشلة، السنة ص909.

[2]– جيلالي دلالي، دور مبادئ العدالة الإصلاحية في الحد من جنوح الأحداث وحماية الطفل ص290.

[3]– حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، رسالة الدكتوراه في الحقوق، تخصص جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014–2015 ، ص 44 .

[4]_ المادة الثانية من فقرة 02 من قانون حماية الطفل، السابق الذكر.

تعريض الطفل للإهمال أو التشرد.

المساس بحق الطفل في التعليم.

التسول بالطفل أو تعرضه للتسول.

عجز الأبوين أو من يقوم مقامهما برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تأثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.

التقصير البين والمتواصل في التربية.

سوء معاملة الطفل، لاسيما بتعريضه للتعذيب والإعتداء على سلامته البدنية، أو إحتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.

إذا كان الطفل ضحية من ممثله الشرعي.

إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا إقتضت مصلحة الطفل حمايته.

الإستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال إستغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في العروض الجنسية.

الإستغلال الإقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو سلامته أو البدنية أو المعنوية.

وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الإضراب وعدم الإستقرار.

الطفل اللاجئ، الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده، مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء أو أي شكل آخر من الحماية الدولية.

فالمشرع من خلال هذه المادة أشار إلى كافة أنواع الضرر التي تصيب الجانب النفسي والجسدي للحدث داخل الأسرة أو المجتمع بداية بالإهمال والعنف وسوء المعاملة إلى الإستغلال البشع والعمالة.

**الفرع الثالث: الفرق بين الخطر الإجتماعي والخطر الجنائي**

إن مصطلح (حالة خطر) له دلالة تختلف عن لفظ (الجنوح)، لأنها حالة تنصب على وضعية الحدث أو الطفل غير الجانح الذي لم يدخل عالم الإجرام بعد. إذ أن الخطر الإجتماعي الذي يتعرض له الطفل أو الحدث يدل على أن الطفل لم ينزلق بعد إلى عالم الجريمة[1]. في حين أن الخطورة الإجرامية تكون مقترنة بالجريمة ضف إلى ذلك أن حالة الخطر هي محل تدابير الحماية المانعة من وقوع الحدث في حلقة الإجرام بإعتبار أن حالة الخطر تدخل في إطار سياسة المنع في حين أن الخطورة الإجرامية هي محل العقوبة ما يجعل حالة خطر تقترب أكثر من مفهوم خطورة الإجتماعية[2].

نظرا لأهمية الطفل داخل الأسرة ونسيج المجتمع واعتباره أساس بناء المجتمع كان لازما الوقوف لتحديد مصطلح الحدث.

[1]. هاني منور، المرجع السابق، ص912.

[2]– سكماجي هبة فاطمة الزهراء، بولمكاحل أحمد، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر في القانون رقم 12/15 ، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 49، المجلد ب، 2018، ص78.

## المبحث الثاني: خصوصية الإجراءات المعتمدة في الحماية الإجتماعية

يتصدر موضوع حماية الطفل قائمة الأولويات في المجتمعات، حيث تتجه الجهود والسعي الحثيث نحو توفير أنجع السبل وأفضل الطرق الممكنة لتحقيق طفولة آمنة ومستقرة، وطفولة خالية من المشاكل والعنف.

تكمن أهمية موضوع حماية الطفل من الخطر في كون المسألة تتعلق بفئة هشة وأكثر قابلية للإصلاح والحماية لإخراجها من الظروف الصعبة وإبعادها عن خطر دخول دائرة الجريمة وإحترافها ذلك أن المرحلة العمرية التي يعيشها الحدث تجعله قابلا للإصلاح كما هو قابل للإنحراف وفق الظروف المحيطة التي يوضع فيه، الأمر الذي حتم التدخل لحماية وإنقاذ الطفل الذي يعيش في حالة خطر قبل أن يطأ عالم الجريمة[1]

وبهذا الخصوص المشرع الجزائري قد إنتهج سياسة خاصة في كل ما يتعلق بالأطفال لاسيما الأطفال المعرضين للخطر وهذا بعد تقريره في قانون حماية الطفل إستحداث هيئات متخصصة لحماية لرعاية الطفل الأحداث المعرضين للخطر الإجتماعي (المطلب الأول) وتوفير لهذه الفئة الضعيفة عناية خاصة من خلال ضمانات الحماية الإجتماعية (المطلب الثاني).

[1]– جهيدة جليط خشمون مليكة، الحماية الإجتماعية للطفل في ظل القانون 12/15 بين الواقع والمأمول، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد04، العدد02، 2019، ص2281.

## المطلب الأول: الهيئة المتخصصة في رعاية الأحداث المعرضين للخطر الإجتماعي

مراعاة لمصالح الفضلى للأطفال وتكريسا لمبادئ إتفاقية الأمم المتحدة لحماية الطفل سعى المشرع الجزائري لحماية الأحداث المعرضين للخطر الإجتماعي، من خلال إسناد هذه المهة لمؤسسات وهيئات متخصصة تتولى الحماية تسعى لوضع سياسات و برامج توعوية للطفل وتطوير سياسات مناسبة لحمايته حيث توجد هيئات متخصصة على المستوى الوطني(الفرع الأول) وهيئات متخصصة على المستوى المحلي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الهيئة المتخصصة على المستوى الوطني

في إطار تبني المشرع الجزائري لسياسة الحماية الإجتماعية و الجزائية للأطفال من أشكال كل المخاطر، من خلال القانون الجديد لحماية الطفل 12/15 ، إستحدث هيئة وطنية جديدة تختص بمهمة ضمان حماية وترقية الطفولة بشكل عام .

#### أولا: نشأة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

في باب حماية الطفل في خطر نصت المادة 11 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على إنشاء هيئة وطنية لحماية وترقية الطفل، حيث تم إستحداث هذه الهيئة ومحددا لشروط تنظيمها وتسيرها بموجب المرسوم التنفيذي 16_334. وبموجب هذا الأخير تعد الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية ولها الذمة مالية مستقلة تابعة للوزير الأول مقرها الجزائر العاصمة يتولى سيرها هيكل إداري محدد الإختصاصات، أوجدت هذه الهيئة من أجل تحقيق المصلحة الفضلى للطفل[1].

[1]– شرون حسينة قفاف فاطمة، الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، حوليات جامعة الجزائر1، العدد32، الجزء الثاني، بسكرة_الجزائر، ص543.

**ثانيا: سير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة**

نص التشريع اللائحي رقم 334/16 في الفصل الثالث على جملة الإجراءات الواجب إتباعها في حالة وجود طفل في خطر، وذلك من خلال أحكام بينت كيفية سير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة. حيث أنه بعد تلقي الإخطارات حول وجود أطفال في خطر من أي جهة كانت و بأي وسيلة، فإن الهيئة تتولى التحقيق في البلاغات المتعلقة بإنتهاكات حقوق الطفل، عبر مصالح الوسط المفتوح التي يجب عليها إتخاذ الإجراءات المناسبة لإبعاد الطفل عن المخاطر المحدقة به. ويمكن للهيئة تحويل البلاغات التي عاينتها أو تحصلت عليها و التي قد تكيف بأنها ذات طابع جزائي إلى وزير العدل حافظ الأختام من أجل المتابعة القضائية عند الإقتضاء وهي ضمانة أخرى لتحقيق الحماية القانونية للطفولة في خطر[1].

وقد كفل التشريع اللائحي للهيئة الوطنية لحقوق الطفل بأن تضع نظاما معلوماتيا وطنيا حول وضعية الطفل في الجزائر في مختلف المجالات، لاسيما التربوية و الصحية والإجتماعية بالتنسيق مع الشركاء و الهيئات و المؤسسات ذات الصلة لتزويدها بالمعلومات اللازمة بصفة دورية أو بناء على طلب منها[2].

**ثالثا: مهام الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة**

يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة مهمة ترقية حقوق الطفل وذلك بموجب القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة، حيث جاء في المادة 11 منه " تحدث لدى الوزير الأول هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية وترقية حقوق الطفل، وتتمع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتضع الدولة تحت تصرف

[1]– علاق عبد القادر، النظام القانوني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في التشريع الجزائري، مجلة القانون، المجلد08، العدد02، تيسمسيلت– الجزائر، 2019، ص14 .

[2]– علاق عبد القادر، المرجع نفسه، ص15.

الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة لقيام بمهامها وتحدد شروط وكيفيات سيرها وتنظيمها عن طريق التنظيم[1]، ومن خلال إستقراء نصوص المواد المدرجة ضمن القانون 12/15 و المواد المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي نجد أن المشرع أوكل لهذه الهيئة مجموع من الإختصاصات الرامية لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل وتتمثل هذه الإختصاصات في:

أ- **التخطيط والتنظير:** من بين إختصاصات الموكلة للهيئة الوكلة للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة مهمة التخطيط بوضع برامج وطنية ومحلية وترقية حقوق الطفل من خلال التنسيق بين مختلف المتعاملين مع موضوع الطفل حيث أوكلت هذه المهمة للمفوض الوطني لحماية الطفولة والذي يشرف على عملية التخطيط والتنظير، وذلك من خلال متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل، لاسيما من خلال:

وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل، بهدف فهم الأسباب الإقتصادية و الإجتماعية أو الثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم وإستغلالهم، وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم.

زيارة أي هيئة أو مؤسسة مكلفة بحماية الأطفال وإستقبالهم.

تقديم أي إقتراح كفيل بتحسين سيرها أو تنظيمها[2].

ب-**إجراءات التدخل:** بحسب نص المادة 19 من المرسوم المذكور أعلاهم فإنه يمكن إدراج مجموعة من الإجراءات على النحو التالي:

[1]- المادة 11 ، قانون رقم 12/15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يونيو 2015، يتعلق بحماية الطفل

[2]- شرون حسينة المرجع السابق، ص547

**1- السرية:** يعتبر إجراء التحقيق من أهم الإجراءات التي تقوم بها الهيئة وبذلك فقد خول المرسوم السابق الذكر هذا يعتبر إجراء التحقيق من أهم الإجراءات التي تقوم بها الهيئة وبذلك فقد خول المرسوم السابق الذكر هذا ليعتبر إجراء التحقيق من أهم الإجراءات التي تقوم بها الهيئة وبذلك فقد خول المرسوم السابق الذكر هذا الإجراء بالهيئة من خلال المادة 20 منه، بحيث تتولى الهيئة التحقيق في البلاغات المتعلقة بإنتهاكات حقوق الطفل عبر مصالح الوسط المفتوح التي يجب عليها اتخاذ الإجراءات المناسبة لإبعاد الخطر عن الطفل[1].

ج _ **إجراءات التصرف:** لقد جاء نص المادة 21 من نفس المرسوم مبرزا أهم إجراءات التصرف المتعلقة بتحسين وضعية الطفل وكذلك الإجراءات المتعلقة بالتوصيات الصادرة من الهيئة أو التصرف حيال الإبلاغات التي وصلت إليها ومن أهم هذه الإجراءات:

إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه.

يجب على هذه الهيئات والمؤسسات تقديم كل المساعدة اللازمة للمفوض الوطني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

طلب أي وثيقة أو معلومة من أي إدارة أو مؤسسة عمومية ذات صلة بالبلاغات المتعلقة بأي طفل يحتمل أنها مصدر خطر الذي يعانيه الطفل.

ومن بين الإجراءات التصرف أيضا المنوط بالهيئة والتي جاء النص عليها في نفس المرسوم مهمة تولي إصدار التوصيات وآراء وذلك حول الوضعية العامة والخاصة للطفل

[1]- شرون حسينة، المرجع السابق، ص 547.

وتتولى كذلك مسألة إخطار قاضي الأحداث في حالة خطر الحال الذي يهدد الطفل، ويقتضي إبعاده عن أسرته[1].

**الفرع الثاني: الهيئة المختصة على المستوى المحلي**

تتمثل الحماية الإجتماعية على المستوى المحلي في إنشاء مصالح الوسط المفتوح ووجودها في كل ولاية من ولايات القطر الوطني، وإذا تطلب الأمر إنشاء أكثر من مصلحة في ولاية واحدة وذلك نظرا للكثافة السكانية حيث سنتطرق إلى **تشكل مصالح الوسط المفتوح** (أولا) وإلى صلاحيات **هذه المصلحة** (ثانيا).

**أولا: مصالح الوسط المفتوح**

تسمى أيضا مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، هذه المصالح هي حجر الزاوية والمحور الرئيسي لكل النشاط المتعلق بالحدث سواء كان في خطر معنوي أو حال الجناح، إذ تتصل هذه المصالح بالحالة المفترضة للطفل في خطر عن طريق الإخطار والتحرك التلقائي[(2)]، حيث تنشأ هذه المصالح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية، غير أنه يمكن للولايات ذات الكثافة السكانية العالية إنشاء عدة مصالح.

ومصالح الوسط المفتوح تأخذ على عاتقها مهمة حماية الأحداث تحت نظام الحرية والمراقبة ذوي الفئة العمرية من 06 سنوات إلى 18 سنة الذين يعانون خطر خلقي أو الجانحين الذين يعانون صعوبات في الإندماج الإجتماعي، فهي مؤسسة تربوية في الوسط المدني الإجتماعي المفتوح تهدف لإدماج وتكفل بالأحداث المعرضين للجنوح أو الجانحين وغير المكفوليين وذلك بالتعاون والتنسيق مع المراكز المتخصصة للحماية.

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 344/16 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجريدة الرسمية للجزائر، 2016.

[(2)]– سلامي أمينة، حفاد طاوس، الضمانات القانونية لحماية الحدث في ظل قانون حماية الطفل12/15، مذكرة ماستر، القانون الجنائي و العلوم الجنائية، البويرة_ الجزائر، 2018_2019، 42.

**ثانيا: صلاحيات مصالح الوسط المفتوح**

تمثل مصالح الوسط المفتوح أجهزة لرصد ومتابعة الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم، فهي تقوم بمهمة رصد حالات الأطفال معرضين للخطر إنطلاقا من الإخطارات التي تتلقاها مباشرة إلى التحقق من الوجود الفعلي لحالة الخطر وهذا عن طريق الإجراءات الأبحاث الإجتماعية (أ) وإخضاع الحدث إلى تدابير إتفاقية (ب).

**أ- التأكد من الوجود الفعلي للخطر:**

حيث تقوم مصالح الوسط المفتوح بالتحقق من الوجود الفعلي لحالة الخطر وذلك من خلال القيام بالأبحاث الإجتماعية والإنتقال إلى مكان تواجد الطفل والإستماع إليه وإلى ممثله الشرعي للتأكد من وقائع محل الإخطار، وعند الضرورة تنتقل إلى مكان تواجد الطفل بشكل فوري، ويمكن لهذه المصالح أن تطلب عند الإقتضاء تدخل النيابة العامة أو قاضي الأحداث[1].

**ب-إخضاع الحدث لتدابير إتفاقية**

بعد التأكد من وجود الطفل في خطر تقوم مصالح الوسط المفتوح بالإتصال بممثله الشرعي من أجل الإتفاق معه على تدبير أو أكثر يخضع له الطفل في خطر يلائم إحتياجاته ووضعيته من أجل إبعاد الخطر عنه، وإذا كان الطفل يبلغ 13 سنة على الأقل يجب إشراكه في الإتفاق المتعلق بالتدابير التي سوف تتخذ ضده وللمثل الشرعي أو الطفل البالغ 13 سنة على الأقل حق رفض الإتفاق. وفي حالة التوصل إلى إتفاق يوقع عليه الأطراف بعد تلاوتهم عليهم[2].

[1]. أنظر المادة23 من قانون حماية الطفل، السابق الذكر.

[2]-أنظر المادة 25 من قانون حماية الطفل، السابق الذكر.

ووفقا للمادة 25 من قانون حماية الطفل فإن مصالح الوسط المفتوح ملزمة بإبقاء طفل في أسرته مع إقتراح أحد التدابير التالية:

إلزام الأسرة بإتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الأجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح.

تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الإجتماعية، إخطار الولي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة إجتماعية، من أجل التكفل الإجتماعي بالطفل.

إتخاذ الإحتياطات الضرورية لمنع إتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد سلامته[1].

## المطلب الثاني: ضمانات الحماية الإجتماعية المقررة للأحداث

تكتسي ضمانات حماية الأحداث المعرضين للخطر أهمية بالغة حينما يتعلق بالطفل الذي لم يبلغ السن الذي يستطيع من خلاله تمييز ما يحيط به من مخاطر وإبعادا عنه لهذا نجد أن المشرع الجزائري نظم مجموعة من الضمانات الخاصة بمن هم في حالة خطر من خلال المصالح المختصة بذلك تكريسا لتنميته وتكوينه في بيئة آمنة بعيدة عن المخاطر المحيطة به.

### الفرع الأول: آلية الإخطار المتعلق بحقوق الطفل

أعطى المشرع الجزائري حق الإخطار والتبليغ عن حالات الخطر التي يتعرض لها الأحداث لكل شخص مهما كان مركزه القانوني[(2)].

[1]– المادة 25، قانون رقم 12/15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يونيو 2015، يتعلق بحماية الطفل

[(2)]– هاني منور، المرجع السابق، ص07

كما وفر بنص صريح لكل من قام بإخطار عن خطر واقع للطفل (الفرع الأول) بالإضافة إلى حماية هوية المخطرين (الفرع الثاني)

**أولا: الإخطار الصادر من المفوض الوطني[1]**

يتم إخطار المفوض الوطني لحماية وترقية حقوق الطفل، بكل الممارسات التي من شأنها المساس بحقوق الطفل وتعريضه للخطر من خلال الطفل ذاته أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي وفي هذه الحالة يقوم المفوض الوطني بدوره بتحويل الإخطارات إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة.

ألزم المشرع بموجب المادة 02/29 من قانون حماية الطفل، مصالح الوسط المفتوح بإعلام المفوض الوطني بمآل الإخطارات التي وجهها إليه وأن توافيه كل (03 أشهر) [2].

وقد يتم التبليغ عن طريق رقم أخضر مجاني عن كل إنتهاكات الماسة بحقوق الطفل أي ما يعرف الإخطار التلقائي مع بقاء عنصر السرية للأشخاص المبلغين ولا يتم الكشف عن هوية إلا برضا الشخص المبلغ تحت طائلة العقوبة في حالة الكشف.

بالنسبة للإخطارات التي لا تتضمن وصفا جزائيا يحولها المفوض الوطني إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها وإتخاذ إجراءات مناسبة[3].

---

[1]– هارون نورة، الحماية الإجتماعية للطفل في خطر عبر مصالح الوسط المفتوح، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد01، العدد 01، 2017، ص 132.

[2]– المادة 29 قانون رقم 12/15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يونيو 2015، يتعلق بحماية الطفل .

[3]– هارون نورة، المرجع نفسه، ص132.

أما الإخطارات التي تتضمن وصفا جزائيا فيتم تحويلها إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء.

**ثانيا: الإخطار الصادر من جهة أخرى**

يتم إخطار مصالح الوسط المفتوح بكل ما يمكن أن يشكل خطرا على الطفل أو على صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية. من طرف الطفل أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي الوطني والجمعيات والهيئات العمومية و الخاصة التي تنشط في مجال حماية الطفل والمساعدون الإجتماعيون والمربون والمعلمون والأطباء وكل شخص طبيعي أو معنوي كما يمكن للمصلحة أن تتدخل بصورة تلقائية، هذه المصالح ملزمة بعدم الكشف عن هوية المخطرين[1].

**الفرع الثاني: حماية هوية الأشخاص بشأن الإخطار**

نظرا لأهمية إخطار مصالح الوسط المفتوح بكل الممارسات الماسة بحقوق الطفل والتي من شأنها أن تنقض حالات كثيرة من الأطفال الواقعين ضحايا العنف والإعتداءات بكل أنواعها شجع المشرع الجزائري على مثل هذه الأعمال من خلال عدم الكشف عن هوية القائم بالإخطار إلا برضاه (أولا)وإعفاء القائم بالإخطار من المسؤولية (ثانيا).

**أولا: عدم الكشف عن هوية القائم بالإخطار إلا برضاه**

ألزم المشرع مصالح الوسط المفتوح بموجب المادة 04/22 من قانون المتعلق بحماية الطفل على عدم الكشف عن هوية القائم بالإخطار إلى بناءا على إرادته. ويكون بإخفاء بياناته الشخصية مما يحفزه على ذلك[2].

[1]– أنظر المادة 22 من قانون حماية الطفل، السابق الذكر

[2]– المادة 04/22 قانون حماية الطفل

**ثانيا: إعفاء القائم بالإخطار من المسؤولية**

تشجيعا للإخطار قام المشرع أيضا بإعطاء الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين قدموا إخطارات حول مساس بحقوق الطفل إلى مصالح الوسط المفتوح من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية حتى ولم لم تؤدي التحقيقات إلى نتيجة وذلك بشرط أن يقوم الشخص بهذه الإخطارات بحسن نية بمعنى ألا تكون إخطارات كيدية صادرة عن سوء نية، كأن يكون الدافع منها هو الإضرار بسمعة الممثل الشرعي للطفل[1].

[1]– هارون نورة، المرجع السابق ص 134

نظرا لأهمية الحدث داخل نسيج الأسرة و بإعتباره حجر أساس لتكوين المجتمع كان ولا بد التعريج على مصطلح الحدث.

لهذا حاولنا من خلال فصل الأول تحديد الإطار المفاهيمي للحدث و الحماية الاجتماعية المقررة له، ومن خلال ما تناوله البحث من استعراض لقوانين حماية الطفل نجد أنه خص الحدث بحماية ذات طابع اجتماعي من خلال الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة ومصالح الوسط المفتوح. و الدور الكبير الذي تلعبه هاتين الهيئتين من أجل تحقيق حياة أفضل للحدث الذي يعاني من مشاكل في بيئته.

# الفصل الثاني:

# خصوصية المعاملة القضائية للأحداث

يرجع فضل الاهتمام بالأحداث في مجال هذه الدراسة إلى مجموعة الوسائل التي يقرها المشرع الجنائي لحماية الحقوق الطفل الضحيّة ( المجنّي عليه) من جانب، و حقوق الحدث الجانح من جانب آخر، فهذا الصنف يتعلق بوسائل حماية الأطفال جنائيًا، حيث أخذت التشريعات الجنائية المعاصرة بمبدأ التمييز بين المجرمين الكبار و الأحداث الجانحين.

وبناءًا على ما تقدم و بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنّه قد كفل هذه الحماية، بموجب قانون الإجراءات الجزائية، وخصّص الباب الثالث منه تحت عنوان " القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث".

وكذا قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، هذا بخصوص الحدث الجانح، كما نجدّ المشرّع قد وضع نصوصًا تقرّر الحماية الإجرائية للحدث في حالة الخطر المعنوي و هذا بموجب الأمر 72-03 المتعلّق بحماية الطفولة و المراهقة الذي ألغّض بموجب قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل كما سبق بيانّه، وهي فئة لا تقل اهمية عن سابقتها، وحرصًا من المشرع فقد نظّم الأحكام المتعلقة بها بموجب نصوص خاصّة من شأنها أن تفيّ مثل هؤلاء الأحداث من خطر الإجرام، هذا من جهة، ومن جهة أخرى توفر الظروف الاجتماعية و النفسيّة لهم الغرض رأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث خصّصنا الأول ( الخصوصية المعاملة القضائية للحدث الضحية)، أما الثاني فخصصناه ( لخصوصية المعاملة القضائية للحدث الجانح).[1]

[1] – حمو براهيم فخار، المرجع السابق، ص 308، ص 309.

## المبحث الأول: خصوصية المعاملة القضائية للحدث الضحية

يعتبر حق اللجوء إلى العدالة من الحقوق الأساسية المضمونة للأشخاص بنص القانون ومن ثم يمكن للطفل الذي تعرّض للإعتداء هو الآخر حق اللّجوء إلى للقضاء لطلب تحريك الدعوى العمومية و كلما تعلّق الأمر بالطفل و جد القاضي نفسه أمام وضع خاص فإذا كان الشخص الراشد قادر على أن يضمن حقوقه دون مساعدة أحد، فإن الطفلة له وضعية خاصة، فلو لم يجد ضمانات بحكم طبيعته التكوينية لضاعت تلك الحقوق و لا يستطيع إستردادها بعد بلوغه سن الرشد[1]

حيث يتعرض الأطفال إلى سوء المعاملة في كافة الطبقات الاجتماعية و في كل المجتمعات، ولا يوجد سبب واحد وحيد لحدوثها، كما لا يوجد وصف موّحد يجمع كل أفراد الأسر التي تقع أطفالها ضحايا لسوء المعاملة[2]

و من هنا يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين و هما:

حق الحدث الضحية في تحريك الدعوى العمومية (المطلب الأول) و خصوصية المعاملة القضائية للحدث الضحية عند اتصال قاضي الأحداث بالملف الخاص به ( المطلب الثاني).

### المطلب الأول: حق الحدث الضحية في التحريك الدعوى العمومية

إن الجريمة تمس بالنظام الاجتماعي ويقيمه الأساسية فينشأ عنها ضرر عام يسمح للدولة عير جهاز النيابة العامة أن يتدخل طالبا من القضاء توقيع العقوبة المقررة لها وفي حالة ثبوت الجريمة وقع ضحيتها طفل يترتب عنها حتما ضررا لهذا الطفل وللمجتمع كافة، ومنه بمجرد

[1] – شنوف العيد، الحماية الجزائية الإجرائية للطفل، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جماعة زيان عاشور – الجلفة، الجزائر، ص 44.

[2] – حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، السنة، 2015/2014، ص 225.

وقوع الجريمة تنشأ رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة وتتمثل هذه الرابطة بتقرير حق الدولة في العقاب ووسيلتها في ذلك هي الدعوة العمومية[1].

بحيث يعتبر تحريك الدعوى العمومية لصالح الطفل المجني عليه أول خطوة في حماية حقوقه القانونية ويأخذ تحريك الدعوى العمومية لصالح الطفل المجني عليه عده طرق وهو ما نوضح في الفروع الآتية [2]، حيث سنتطرق لتحريك الدعوى العمومية من النيابة العامة (الفرع الأول)، وكذلك افتتاح التحقيق بناءا على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني (الفرع الثاني) والتكليف المباشر بالحضور أمام قضاء الحكم (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة**

يقصد بتحريك الدعوى العمومية بيان اللحظة التي يبدأ منها افتتاح الدعوة كنشاط إجرائي وهو ما يفترض انتقال الدعوة من حاله السكون التي كانت عليها عند نشأتها إلى حالة الحركة وبالتالي باتخاذ إجراء من الضبطية القضائية يمكن الحديث عن تحريك الدعوى العمومية ويعتبر تحريك الدعوى العمومية لصالح الطفل أول خطوة في حماية حقوقه القانونية(3)،وهي تأخذ عدة طرق نذكر منها الشكوى بالإضافة إلى واجب الشرطة القضائية في تلقي وقبول البلاغات والشكاوى (ثانيا).

**أولا: الشكوى**

هي عبارة عن بلاغ يقدم من طرف المجني عليه شخصيا أو من وكيله الخاص إلى الجهات المختصة بهدف تحريك الدعوى العمومية وهذه الجهات هي الضبطية القضائية والنيابة العامة، والقانون لم يشترط شكل معين للشكوى، فقد تكون شفاهة أو كتابة[4].

حيث أقر القانون للطفل الضحية هو الآخر الحق في تحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكوى ولم يشترط فيها شكلا معينا أي انه يمكن أن تتم الشكوى في أي صوره تعبر عن

---

(1) حماس هديات، المرجع السابق، ص 305.

(2)حمو بن براهيم، المرجع نفسه، ص269.

(3) بلقاسم سويقات، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة_ الجزائر، 2010_2011، ص 26.

(4)عبد الرحمن خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة الاجتهاد القضائي، العد التاسع، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، ص10.

الرغبة في المتابعة عن الجريمة المشمولة بالقيد وبالتالي يستوي أن تكون الشكوى كتابية أو شفاهة[1].

إلا أن القانون قد اشترط في الشاكي توفر الأهلية الإجرائية وهي تمتعه بقواه العقلية لتحريك الدعوى العمومية وإلا ناب عنه في ذلك وليه إذ كانت الجريمة من جرائم النفس أو الاعتبار، أما إذا كانت من جرائم الأموال جاز للوصي أو القيم تقديم الشكوى عنه.

وإذا قدمت الشكوى صحيحة ضد شخص معين بالذات فإنه ينوي أن يكون هذا الشخص المشتكي منه حاضرا أو غائبا إذ يصح تقديم الشكوى ضد شخص غائب طالما أن هذا الشخص معين بذاته[2].

**ثانيا:** واجب الشرطة القضائية في تلقي وقبول البلاغات والشكاوي وهذا في حاله اختيار المتضرر تقديم الشكوى أمام الضبطية القضائية طبقا لنص المادة 17 من قانون إجراءات جزائية الجزائري أو أمام النيابة العامة طبقا لنص المادة 36 من نفس القانون، بما لها من سلطة الملائمة وعلى هذا الأساس يمثل قبول التبليغ والشكوى من الضحية التزاما على ضباط الشرطة القضائية وعمل من عمل الاستدلال[3].

وهو ما نصت عليه المادة 17 سالفة الذكر بقولها " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12و 13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون جمع الاستدلالات وإجراءات التحقيقات الابتدائية[4]".

والملاحظ على ما جاء في نصوص (ق.إ. ج. ج) نجد المشرع الجزائري لم يولي أهمية لفئة الأطفال ضحايا الجريمة فيهذه المرحلة يعاملون مثلهم مثل الضحايا الراشدين، خلافا للمشرع الفرنسي الذي اخذ عاتقه ضمان حماية إجرائية خاصة للطفل الضحية، وهو ما بلوره

---

[1] شنوف العيد، المرجع السابق، ص44.

[2] بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص27.

[3] حمو بن براهيم فخار، المرجع السابق، ص271.

[4] المادة 17 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

في إجراءات التحقيق والبحث إذ أوجب على الشرطة القضائية التقييد بالتسجيل المسموع والمرئي خصوصا إذا كان الطفل ضحية اعتداء جنسي.

إلا أن المشرع تدخل وأقر حماية للطفل حسب نص المادة 136 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل[1].

**الفرع الثاني: افتتاح تحقيق بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني**

إن الأصل في تحريك الدعوى العمومية هو اختصاص النيابة العامة وذلك كلما وقعت جريمة في المجتمع غير أن القانون أقر للأشخاص الطبيعيين أو المتضررين من الجريمة للقيام بتحريك الدعوى العمومية وذلك عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص وهذا ما أشارت إليه المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص[2]".

ويقصد بالادعاء المدني هو المبادرة الشخصية قبل الضحية في تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق بغرض تحريك الدعوة العمومية من أجل القيام بالمتابعة الجزائية والحصول على التعويض لما ارتكبه الجاني من أضرار في حقه، وبالتالي فهو مبدأ عام، يمكن لكل شخص استعماله دون قيد غير أن ممارسته تستدعي توفر شروط شكلية(أولا) وأخرى موضوعية (ثانيا)[3].

---

[1] حمو بن براهيم فخار، المرجع السابق، ص273..

[2] المادة 72 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3] ربيعة خليصة، مجوطي أمينة، أحكام الإدعاء المدني في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل الماستر في القانون الجنائي، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة، الجزائر، ص12.

**أولا: الشروط الشكلية:**

تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

**أ- تقديم الشكوى:**

لم يحدد المشرع الجزائري طريقة تقديم الشكوى أو شكلها، فيجوز أن تكون خطية أو شفوية ولا بعد الشاكي مدعيا مدنيا إلا إذا اتخذ صفه الادعاء المدني في شكوى أو في طلب خطي لكن ما سار العمل به وجرى عليه العرف القضائي أن الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق لا تقبل من المدعي المدني ما لم تكن مكتوبة.

حيث يعتبر الطفل أهلا للمطالبة بحقوقه المدنية إلى غاية بلوغه سن الرشد المدني وذلك وفقا لنص المادة 40من القانون المدني الجزائري، وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفه الجنح والمخالفات بتاريخ 1984/01/10 والذي تضمن "متى كان من المقرر أن القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني لا يمكن أن يؤسس نفسه طرفا مدنيا أمام القضاء مباشرة حقوقه المدنية دون إدخال وليه في الدعوى ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك مخالف للقانون[1].

**ب- إيداع الكفالة:**

يقصد بها المصاريف والرسوم التي تدفع إلى الخزينة العمومية في كل دعوى مقابل الفصل فيها، وتشمل نفقات الخبراء ورسوم الخزينة وغيرها من المصاريف التي تنفقها الجهات القضائية للسير في الدعوى العمومية حسب المادة (75 من ق.إ.ج.ج)[2].

**ج- اختيار الموظف:**

ويقصد به ذلك العنوان الذي يختاره الشخص المشتكي بدائرة المحكمة التي يمارس بها قاضي التحقيق أعماله حتى يكون بمثابة وسيله اتصال تربطه به، وعن طريقها يتم الاتصال

---

[1] حمو بن ابراهيم، المرجع السابق، ص275.

[2] ربيعة خليصة، مجوطي أمينة، المرجع السابق، ص16.

واستقبال المراسلات والحصول على المعلومات والتوضيحات التي يحتاج إليها قاضي التحقيق[1].

**ثانيا: الشروط الموضوعية :**

شرط المشرع الجزائري لقبول الادعاء المدني شروطا موضوعية نص عليها في المادة 01/02 المادة 72 من (قانون الإجراءات الجزائية) وتتمثل أساسا في:

**أ- قيام الجريمة:**

وهو إقامة الدعوى المدنية التي تقوم على كاهل القوة العمومية فقط اشترط لقبول هذا الادعاء وجود جريمة قائمة بأركانها تكون مصدر الضرر، مع وجود علاقة مباشرة بين الجريمة والضرر الذي أصاب المشتكي شخصيا ومباشرة، مثال على ذلك إصابة الطفل بجروح نتيجة ضربه من معلمه، ولما كانت الجريمة هي أساس الادعاء وشروطا لقبوله، فانه يترتب على انقضاء الدعوى العمومية أو توقف المتابعة عدم قبول الادعاء المدني أو رفضه ولو في وجود الضرر[2].

**ب وجود الضرر**

تقتضي القاعدة في الضرر انه لا يجوز لأحد أن يدعي مدنيا ما لم يكن متمتعا بصفات الشخص المتضرر من عمل غير مشروع مصدره الجريمة، ويعرف الفقهاء الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه الشخصية أو المالية أو في مصلحة يحميها القانون، ويشترط في الضرر أن يكون شخصيا ومباشرا وحقيقيا بالمفهوم الوارد في المادة 02 الفقرة الأولى من (ق.إ.ج.ج) والتي تنص على أنه "يتعلق الحق في الدعوى المدنية المطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب

---

[1] حمو بن ابراهيم، المرجع نفسه، ص278.

[2] بومنجل محمد، زطيلي معاد، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، ص26.

عن الجريمة"، ولا يكفي احتمال وقوع الضرر وإنما يجب أن يكون حالا أو يكون حققه في المستقبل مؤكدا[1] .

وعليه لا يجوز أن يدعي الطفل الضحية مدنيا ما لم يكن متمتعا بصفة الشخص المتضرر من عمل غير مشروع مصدره الجريمة ويشترط أن يمسه الضرر شخصيا ومباشر أو حقيقيا [2].

**ج- قيام رابطة السببية بين الجريمة والضرر:**

العلاقة السببية هي: أن يكون النشاط الذي قام به الجاني هو من تسبب في حدوث النتيجة، وعلاقة السببية عنصر من الركن المادي للجريمة، ومن الواضح أن المقصود بالنتيجة هي التي ترتبط بفعل الاعتداء هي النتيجة المادية، فالسببية هي استناد أمر من أمور الحياة إلى مصدره [3].

**د- عدم حصول متابعة قضائية سابقة :**

لقبول الادعاء المدني يشترط عدم وجود متابعة قضائية سابقة من شانها أن تجعل الدعوة العمومية منتهية بقرار نهائي سواء كانت بالبراءة أو بالإدانة، وفي هذه الحالة يصبح الادعاء المدني غير جائز من الأشخاص الذين شملهم القرار القضائي، حتى ولو كانت الدعوة من مجهول [4]

**الفرع الثالث: التكليف المباشر بالحضور أمام قضاء الحكم :**

يملك المدعي المدني حقا في مباشرة عمل إجرائي معين وهو تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر أمام المحكمة، والمدعي المدني يتمتع بهذا الحق بصفة احتياطية لإقامة التوازن مع الحق الأصيل المقرر للنيابة العامة في تحريك الدعوة المباشرة أو عدم تحريكها في

---

[1] حمو بن ابراهيم، المرجع السابق، ص278، ص279.

[2] بومنجل محمد، زطيلي معاد، المرجع السابق، ص26.

[3] بومنجل محمد، زطيلي معاد، المرجع نفسه، ص26.

[4] حمو بن ابراهيم، المرجع السابق، ص279.

إطار الملائمة ومن ناحية أخرى بأن هذا الحق له طابع مختلط قضائي ومدني، فتحريك الدعوة يرمي إلى هدفين في وقت واحد هما عقاب الجاني وتعويض المجني عليه[1].

وما يمكن ملاحظة أن مجال استعمال التكليف المباشر بالحضور جاء ضيقا ولهذا كان على المشرع أن يوسع هذا المجال في جميع الجرائم التي يكون فيها الطفل ضحية [2].

## المطلب الثاني: خصوصية المعاملة القضائية للحدث الضحية عند اتصال قاضي الأحداث بالملف الخاص به

حتى يتمكن القاضي من التدخل لحماية الأحداث من خلال الإجراءات المرحلية التي يقوم بها إلى غاية انتهائه التحقيق واتخاد التدبير الملائم لابد أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط بحيث يجب أن يكون قاضي الأحداث متخصصا وهذه تعتبر ضمانة من الضمانات الأساسية بالنسبة للأحداث المنحرفين و المعرضين للخطر كذلك، فالقاضي يجب أن يكون قادرا على معرفة الحدث من خلال التعرف على شخصيته ومكوناتها المعقدة لان ذلك يمكن من اتخاذ التدبير المناسب له وكذلك يجب أن يكون قاضي الأحداث على علم بالوقائع من خلال التبليغ أو تقديم عريضة، فبالنسبة لتبليغ هو ذلك الإجراء الذي من خلاله تصل المعلومات إلى القاضي بان الحدث أو مجموعة من الأحداث موجودين في خطر وذلك دون إتباع شكليات معينة[3].

أما فيما يتعلق بالعريضة التي ترفق مع التبليغ في كونهما ينقلان معلومات عن وضعية الحدث أو مجموعة من الأحداث إلى قاضي الأحداث أو النيابة بغرض التدخل للحماية، إلا انه في ما يتعلق بالعريضة في مجال الأحداث فهي تختلف عن التبليغ من خلال الأشخاص الذين يجوز لهم تقديم العريضة لقاضي الأحداث[4]، ومن هنا سوف نتطرف إلى التدابير المتخذة من

---

[1] بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص .

[2] شنوف العيد، المرجع السابق، ص45.

[3] رومان فاطمة، إجراءات المتابعة والتحقيق المتعلقة بالأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة وهران، الجزائر، ص86.

[4] رومان فاطمة، المرجع نفسه ، ص87.

طرف قاضي الأحداث عند نهاية التحقيق الفرع الأول، وكذلك الحماية الإجرائية للطفل الضحية بعد صدور الحكم القضائي (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: التدابير المتخذة من طرف قاضي الأحداث عند نهاية التحقيق:**

يقوم قاضي الأحداث بعد الانتهاء من التحقيق بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه، ثم يستدعي الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل 08 أيام على الأقل من النظر في القضية وذلك لسماع الأطراف، كما له أن يسمع كل شخص يرى فائدةمن سماعه، ويجوز له إعفاء الطفل من المثول أمامه أو الأمر بالانسحاب أثناء المناقشات كلها أو بعضها إذا اقتضت مصلحة ذلك طبقا لأحكام المادتين 38-39 من قانون حماية الطفل .

وتعقد الجلسة في هذه الحالة بحضور قاضي الأحداث دون المساعدين المحلفين ويحضرها الطفل ما لم يتم إعفاءه إذا اقتضت الضرورة ذلك بالإضافة إلى ممثله القانوني، ويستطيع قاضي الأحداث النظر في القضية بدون حضور الممثل الشرعي أو المحامي كون حضورهما ليس وجوبيا في قضايا الحظر[1] وهذه التدابير تنقسم إلى قسمين تدابير إبقاء الحدث في بيئته الأسرية أو لدى شخص موثق فيه (أولا) وتدابير تخرج الحدث من وسطه العائلي ( ثانيا).

**أولاً:** تدابير الحراسة

بناءًا على ما جاء في نص المادة 40 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل فتدابير الدراسة هي:

- إبقاء الطفل في أسرته؛
- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم؛

[1] مقران سماح، حمادي محمد رضا، الإجراءات والتدابير المؤقتة المتخذة من قبل قاضي الأحداث لحماية الأطفال على ضوء أحكام القانون رقم 12/15 الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد التاسع، جوان 2018، ص375.

- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه؛
- تسليم الطفل إلى شخص ذو عائلة جديرين بالثقة.

ويجوز لقاضي الأحداث في جميع الأحوال أن يكلف مصالح الوسط المقترح بمتابعة و ملاحظة الطفل و تقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته و تكوينه و رعايته، مع وجوب تقديمها تقريرًا دوريًا له حول تطور وضعية الطفل.

تحدّد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص و العائلات الجديرة بالثقة عن طريق التنظيم.[1]

**ثانيا:** تدابير الوضع

نصّ المشرّع على تدابير الوضع في المادة 41 من قانون حماية الطفل، وجعلها جوازية وهو المستنتج من عبارة " يجوز لقاضي الأحداث"....، وبالتالي فهذه التدابير تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الأحداث الذي يلجأ إلى تدبير الوضع التي سنذكرها لاحقًا عندما يتبيّن له مصلحة الحدث تقتضي عزله عن بيئته العائلية مثلاً، كأن تكون عائلته تحترف الدعارة أو تعاط المخدرات.[2]

وحسب نص المادة 41 من قانون حماية الطفل " يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل:

- بمركز متخصص في حماية الطفل في خطر؛
- بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.[3]

وبالنسبة لمدة التدبير يجب أن تكون في كل الأحوال ( محدّدة بسنتين) قابلة للتجديد و لا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي المقدّر بثماني عشر

---

[1] – المادة 40 من قانون 12/15، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق لـ يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

[2] – منصور فؤاد، الضمانات القانونية لحماية الطفل في خطر و الطفل الضحية على ضوء قانون حماية الطفل الجزائري 12/15، المرجع السابق، ص 1121.

[3] – المادة 41 من قانون 12/15، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق لـ يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

سنة، غير أنه يمكن لقاضي الأحداث عند الضرورة أن يمدّد الحماية إلى إحدى و عشرون سنة بناءًا على طلب من تسلم إليه الطفل أو من قبل المعني ( الطفل) أو من تلقاء نفسه.[1]

ويمكن أن تنتهي هذه الحماية قبل ذلك بموجب أمر من قاضي الأحداث المختص، بناء على طلب المعني بمجرد أن يصبح هذا الأخير قادرًا على التكفل بنفسه.[2]

كما تنص المادة 43 من نفس القانون " تبلغ الأوامر المنصوص عليها في المادتين 40 و 41 من هذا القانون، بناء على طلب المعني بمجرد أن يصبح هذا الأخير قادرًا على التكفل بنفسه.[3]

أما بالنسبة لطبيعة هذه الأوامر فهي غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن.

إذن من خلال نص هذه المادة نستنتج أن كافة الأوامر التي تصدر عن قاضي الأحداث و التي يتخذ بشأنها أحد التدابير المنصوص عليها في المادتين 40 و 41 لا تكون قابلة لأي طعن.

وهذا يبقى محل نظر لأن السماح بالطعن في أي قرار هو من أقوى الضمانات ضد احتمالات التعسف أو الخلّل في سير أي مرفق، وكان الأفضل عدم إغلاق هذا الباب.

إلاّ أن المادة 45 من قانون حماية الطفل إجازة لقاضي الأحداث أن يعدل ما أمر به أو العدول عنه بناءًا على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه على أن يبث في طلب المراجعة خلال مدة لا تتجاوز شهر من تقديمه له.[4]

---

[1] – منصور فؤاد، المرجع السابق، ص 122.

[2] – المادة 42 من قانون 12/15، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق لـ يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

[3] – المادة 13 من قانون 12/15، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق لـ يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

[4] – منصور فؤاد، المرجع السابق، ص 122، ص 123.

**الفرع الثاني: الحماية الإجرائية للطفل الضحية بعد صدور حكم القاضي:**

المبدأ في الأحكام أنها قابلة للتنفيذ باكتساب قوة الشيء المقضي فيه، يعني وضع مقتضيات الحكم موضوع التنفيذ بإجراءات عملية ليرتب أثاره المادية والقانونية في مواجهة المحكوم عليه[1].

ولمراعاة حقوق الطفل سواء كانوا مجني عليهم أو جانحين، فيجب تنفيذ بعض الأحكام القضائية، حيث يتم تأجيل تنفيذ الحكم القضائي (أولا) أو تعجيل الحكم القضائي لصالح الحدث (ثانيا).

**أولا: تأجيل تنفيذ الحكم القضائي:**

نصت المادة 116 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين[2] الفقرة 3 على ما يلي: " يجوز منح المحكوم عليه نهائيا، الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في الحالات الآتية:

إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن حبسه هو الأحر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر، أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة

إذا كانت المرأة حامل، أو كانت أما لولد يقل سنه عن أربعة وعشرين24 شهر[3].

**أ – التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية**

يمكن للقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات أن يوافق على طلب تأجيل تنفيذ العقوبة مؤقتا، بقرار مسبب لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبشرط ألا تزيد العقوبة المحكوم بها عن سنة واحدة، وكان زوج المحبوس فاصلا وبقاء الجانب الحبس من شأنه أن يلحق ضررا بالأطفال وينطبق هذا أيضا على الأجنة في بطون أمهاتهم كذلك[4].

---

[1] بومنجل محمد، زطيلي معاذ، المرجع السابق، ص71.

[2] – المادة 116، من قانون رقم 04/05، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ، الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج للمحبوسين.

[3] حمو بن براهيم، المرجع السابق، ص288.

[4] بومنجل محمد، زطيلي معاد، نفسه، ص72

ويمكن حق التأجيل المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية في تحقيق الحماية للأطفال المتضررين من تنفيذ العقوبة فورا.

**ب- تأجيل تنفيذ حكم الإعدام على المرأة الحامل:**

سلك المشرع الجزائري مسلكا خاصا في قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين[1] في حق المرأة الحامل، إذ كان الأمر يتعلق بتنفيذ حكم الإعدام على النحو المبين في المادة " 155 كما لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة وعشرون شهرا..." أي أنه لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على المرأة الحامل أو المرضعة التي يقل عمر ولدها عن أربعة وعشرين شهرا، فتنفيذ حكم الإعدام على المرأة حامل يعني قتل جنينها وهو أمر يخاف مبدأً دستوريا واضحا هو مبدأ شخصية العقوبة كما أنه لاعتبارات قانونية وإنسانية يمنع توقيع العقوبة بامرأة مرضعة، وهو موقف نستحسنه لما له من أهمية على حقوق الطفل[2].

**ثانيا: تعجيل التنفيذ لصالح الطفل:**

أقر المشرع الجزائري حقوق الطفل في النفقة أوجبها على الأب ثم الأم إذا كانت قادرة على ذلك، بنص المادة 75 و 76 من (ق.إ.ج) إلى غاية سن الرشد، وقد بينها في المادة 78.

من نفس القانون وهي تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، ويعتبر من الضروريات في العرف والرعاية، تستمر بالنسبة للذكر عاجزا بسبب آفة أو إعاقة إلى غاية الزواج وحفاظا على هذه الحقوق أمر المشرع بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف عند طلبه ونص عليه في المادة 323 من ( ق.إ.م.إ ) " ... يؤمر بالنفاذ المعجل، رغم المعارضة والاستئناف عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسميا وعقد معترف به أوحكم سابق حاز لقوة الشيء المقضي به أو في مادة النفقة أو منح مسكن الزوجية من أسندت له الحضانة و يتضح أنه من خلال هذه المادة قد أعطى الأولوية لحماية الطفل لقضاء وسد

---

[1] – المادة 155، من قانون رقم 04/05، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ، الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج للمحبوسين

[2] حمو بن براهيم، المرجع لسابق، ص 289.

حاجاته بتعجيل تنفيذ الحكم الصادر بخصوص النفقة والطعن فيه وقبض واجبه إلا أن يزول سببها كأن يبلغ الولد سن الرشد أو تزوجت البنت، أو يصدر حكم بإلغائها. [1]

## المبحث الثاني: خصوصية المعاملة القضائية للحدث الجانح

إن العمل على متابعة الحدث الجانح له قواعد قانونية وأصول إجرائية، وذلك لضمان عدالة القضاء إتجاه الأحداث ومن أجل حمايته والحفاظ على حقوقه ومصالحه الفضلى المكفولة دوليا . متابعة الحدث الجانح تتطلب قوانين وإجراءات خاصة تكفله أثناء جنوحه و تكريسا لمبدأ الحماية الجنائية خصه المشرع بقواعد إجرائية مميزة تختلف عن البالغين يخضع لها الحدث في جميع مراحل الدعوى العمومية وهذا ما سنتطرق إليه من خلال تدرج نظام المسؤولية الجنائية للحدث الجانح ( المطلب الأول ) وخصوصية معاملة أثناء تحقيق والمتابعة ( المطلب الثاني ) مرحلة محاكمة الحدث الجانح ( المطلب الثالث ).

### المطلب الأول: تدرج نظام المسؤولية الجنائية للحدث الجانح

لا يجوز معاملة الطفل المنحرف كالمجرم البالغ، فالطفل نتيجة لطبيعة تكوينه العقلي والجسدي الذي لم يكتمل بعد يستلزم معاملة خاصة تستهدف تأهيله وإصلاحه ومرحلة الحداثة تتدرج من حيث المسؤولية الجنائية توفر التمييز لدى الجاني، لذلك لا يكون الصغير مسؤولا جنائيا عن أفعاله حتى يظهر التمييز عنده، وحينما يتوفر التمييز لدى الصغير فإنه لا يتوافر دفعة واحدة بل تدريجيا، ولا يصبح التمييز كاملا إلا إذا مضت فترة من الوقت تتضح خلالها مدارك الصغير وتكتمل مقدرته على الإيمان بالعالم الخارجي وتوفر لديه القدر الكافي من الخبرة. وإذا اعترف المشرع الجزائري بالتدرج في نضوج الصغير فإنه لا بد أن يعترف بالمقابل بتدرج في المسؤولية الجزائية [2]ولكن قبل خوض في تفصيل هذه المسألة كان ولا بد من التعريج على

---

[1]بومنجل محمد، زطيلي معاد، المرجع السابق، ص72.

[2]– رتيبة بن دخان، المسؤولية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 06، العدد 03، جامعة الجزائر، 2021، ص 765.

مصطلح الحدث الجانح وأسباب جنوحه (الفرع الأول) ثم تطرق إلى نطاق المسؤولية الجنائية للحدث الجانح (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: جنوح الأحداث وأسبابه**

إنحراف الحدث يتمثل بوجه عام في مظاهر السلوك السيئ المضاد للسلوك الإجتماعي السوي. والصورة الحادة لهذا الإنحراف تبدو في إرتكاب فعلا يعد جريمة معاقب عليها، مما يعتبر إنحرافا جنائيا، يصطلح علىً تسميته بالجنوح[1].

حيث أن الجنوح كمصطلح قانوني ظهر أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1899 حيث أنشئت أول محكمة للأحداث بمقاطعة (كوك)، غير أنه تباينت أراء الباحثين من فقهاء القانون في ضبط مدلول هذا المصطلح وإعطاء تعريف خاص به وهذا ل عدة أسباب نوجزها فيما يلي:

الإختلاف البيئي الذي يؤثر على الجانب البيولوجي في الإنسان، والذي أدى إلى إختلاف في تحديد العمر الذي يمكن إسناد وصف سلوك الجانح إليه.

فهذه الأسباب وأخرى حالت دون التوصل إلى ضبط مدلول مصطلح الجنوح من الناحية القانونية. إلا أن ندوة منع الجريمة ومعاملة مجرمين في البلاد العربية المنعقدة في كوبنهاغن سنة 1959 أشارت إلى أن مفهوم الإنحراف هو:" ارتكاب فعل جرمي يعاقب عليه الراشد ولا يشمل الإنحراف، المتوقع أو ما قبل الإنحراف ".

وفي المؤتمر الدولي الثاني لمكافحة الجريمة ومعاقبة المذنبين المنعقد بلندن في شهر أوت سنة 1960 قصر مفهوم إنحراف الأحداث على مخالفة القانون الجنائي دون أن يشمل الحالات أقل خطورة التي لا يعاقب عليها قانون العقوبات حتى ولو كانت تنبئ بأن الحدث في خطر ويحتاج

[1]– زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث( دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص15.

إلى رعاية خاصة. ويعرف مكتب الشؤون الإجتماعية التابع للأمم المتحدة الحدث المنحرف بأنه شخص في حدود سن معينة يمثل أمام هيئة أو أية سلطة أخرى بسبب ارتكابه جريمة لتلقى رعاية من شأنها تسيير إعادة تكيفه الإجتماعي[1].

كما عرف المشرع الجزائري الطفل الجانح في المادة 02 من قانون12/15 المتعلق بحماية الطفولة[2] على أنه:" الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لايقل عمره عن 10 سنوات "، وبناء على ما تقدم يمكن القول بأن الحدث المنحرف في نظر المشرع الجزائري هو من يرتكب فعلا مجرما بموجب القانون كما أنه حدد السن الذي يعتبر فيها منحرفا ويطلق عليه لفظ الجنوح.

وبالحديث عن جنوح الأحداث كان ولا بد من تطرق غلى بعض من الأسباب التي تدفع بالحدث غلى الجنوح وتقوده إلى عالم الإجرام في سن مبكرة وسنذكر بعضا منها بعض العوامل الإجتماعية على سبيل المثال

**أولا: أسباب جنوح الأحداث**

الحدث منذ ولادته يعيش في بيئات مختلفة يترعرع فيها، ويختلط بأشخاصها فيتأثر بأخلاقهم وعاداتهم وسلوكهم، وتتفاعل طباعه الخلقية الأصلية مع الأوضاع والظروف المحيطة به. التي قد تتباين من وقت لآخر، وحصيلة هذا التفاعل تحدد مسار سلوكه وتصرفاته.

**أ- العامل الأسري:**

تبدأ عملية التنشئة الإجتماعية للطفل أولا داخل الأسرة بوصفها الخلية الأولى المسؤولة عن تربية وضمان سلامته البدنية والعقلية، كما لا يخفى فالطفل يولد على فطرة أبواه وأبواه ينصرانه

[1]- عبد القادر خريفي، الحماية الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن، ب ط، النشر الجامعي الجديد، تلمسان_الجزائر، 2021، ص ص28، 29، 30.

[2]- المادة 02 من قانون 12/15، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق لـ يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل

أو يمجسانه. وانحراف الأحداث مرتبط ارتباطا وثيقا بالأسرة وما توفره من نظام لرعاية الأبناء وتنشئتهم تنشئة صالحة[1].

ويتفق العلماء على أن الأسرة لها تأثير مباشر وقوي على تكوين شخصية الفرد، وبدون شك أن وجود الحدث في بيئة أسرية غير ملائمة يساعد على الإنحراف ومدى استجابة طفل لتلك عوامل داخل الأسرة.

**ب-البيئة المدرسية:**

المدرسة تعمل على تهيئة الجو الملائم للحدث حسب قدراته العقلية حتى يتمكن من تلقي المعارف بالطريق الصحيح الذي يعود عليه بالمنفعة، وبالتالي يبعده عن الإنحراف ذلك أن المدرسة تعتبر المجتمع الصغير بالنسبة للحدث فالصغير حين إنخراطه في المدرسة يبدأ بملاحظة ما يطرأ من تغيرات على هذا المجتمع. يبدأ بملاحظة السلوك المنضبط والسلوك السيئ. بإعتبارها البيئة الثانية للطفل بعد بيئة العائلة، ففي المدرسة تتحدد إتجاهاته بالنسبة للمستقبل[2].

لكن غياب الرقابة داخل المؤسسات التربوية له دور كبير في مساعدة هذه الفئة في إكتساب العادات السيئة فالإحتكاك مع فئة البالغين داخل هذه الأوساط يؤثر سلبا على نشوئه وتكوينه مما يساعد على تغيير تفكيره وإنزلاقه إلى عالم الجريمة في سن مبكر.

**ج-إختلالات بيئة العمل:**

بيئة العمل هي البيئة الخارجية التالية للبيئة المدرسية. ولكن قد يضطر من لا تمكنه الظروف من الإلتحاق بالمدرسة إلى الإنتقال إلى العمل مباشرة بغية توفير حاجياته المعاشية من حصيلة

---

[1]- بودان كوثر حمار سامية، العوامل المؤدية إلى إنحراف الأحداث، مجلة أفاق للابحاث السياسية والقانونية، المجلد03، العدد06، ص 39.

[2]- السنية محمد طالب، مرجع سابق ص 32.

عمله. وهو لا زال في سن الحداثة. وفي هذه الحالة قد تشوب بيئة عمل الحدث اختلالات تسبب جنوحه، كالقدوة المنحرفة والرفقة السيئة[1].

**الفرع الثاني: نطاق المسؤولية الجنائية للحدث الجانح**

إن معيار قيام المسؤولية الجنائية للطفل هو التمييز والإدراك، فلا يمكن معاملة الطفل كالبالغ نظرا لخصوصيته ولطبيعة بناءه الجسدي والعقلي، مما يستلزم معاملته معاملة خاصة يكون الهدف منها تأهيله وتهذيبه وإصلاحه. فنجد المشرع الجزائري من خلال المواد 56،57،58 من قانون حماية الطفل أن المشرع إعترف بمبدأ التدرج في قيام المسؤولية للحدث حسب سنه[2]. حيث سنتطرق إلى هذا التدرج في المسؤولية إلى مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية (أولا) مرحلة المسؤولية الجزائية النسبية (ثانيا) مرحلة المسؤولية المخففة (ثالثا).

**أولا: مرحلة المسؤولية الجنائية المنعدمة**

اتفقت أغلب التشريعات الدولية على مبدأ انعدام المسؤولية الجنائية للطفل غير المميز مهما كانت درجة خطورة الجريمة التي الجنائية للطفل غير المميز مهما كانت درجة خطورة الجريمة التي ارتكبها.

أقر المشرع الجزائري صراحة بنص المادة 49 من قانون عقوبات في فقرتها الأولى على منع مسائلة الطفل أقل من 10 سنوات بحكم ضعفه وعدم إدراكه وفهمه لمعنى الجريمة[3]، فهو لا يمتلك القدرة على الإدراك والتمييز لما يدور حوله، وأكدت المادة 56 من قانون حماية الطفل[4]

---

[1]– زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص18.

[2]_ باديس خليل، الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج_ الجزائر، 2021_2022، ص21

[3]– نجار عبد اللّه، مبدأ تدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري و القانون المقارن، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، جامعة يحي فارس، المدية_الجزائر، 2018، ص 371.

[4]- المادة 56 من قانون 12/15، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق لـ يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

رقم 12/15 هذا الموقف بنصها " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر 10 سنوات"

يتحمل الممثل الشرعي المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير".

وتكون العبرة بتحديد سن الطفل يوم إرتكاب الجريمة طبقا لنص المادة الثانية من القانون 12/15، ويتم إثبات سن الطفل بالوثيقة الرسمية المعدة لذلك أي شهادة الميلا الصادرة عن البلدية بالنسبة للمواطنين المولودين بالجزائر وعن القنصليات بالنسبة للمواطنين المولودين خارج التراب الوطني[1].

وإذا لم يوجد هذا الدليل _ شهادة الميلاد_ أو تبين عدم صحة ما أدرج في السجلات يجوز الإثبات بأي طريقة حسب الإجراءات المنصوص عليها في قانون الحالة المدنية طبقا لنص المادة 26 من القانون المدني، وإذا تعذر الحصول على أي دليل جاز لقاضي الأحداث الإستعانة بأهل الخبرة لتحديد سن الطفل لحظة إرتكابه الجريمة[2].

**ثانيا: مرحلة المسؤولية الجزائية النسبية**

تنطلق هذه المرحلة من العشر10 سنوات إلى الثالثة عشر13 سنة ويكون من خلالها الطفل قد بدأ التمييز ولكن تمييزه ضعيف غير كافي لإدراك معنى الجريمة وما يترتب عنها، فهو بذلك يكون ضحية لعدة عوامل دفعته لولوج إلى عالم الجريمة، لهذا ومن مبدأ الوفاء بالالتزامات الدولية لاسيما إتفاقية حقوق الطفل، فقد تبنى المشرع الجزائري سياسة جنائية ترمي إلى إصلاح وتهذيب الطفل الجانح بلا من عقابه، فتعديل المادة 49 من قانون العقوبات عزز حماية الطفل[3]، وهو نفس الاتجاه الذي أكدته المادة 57 من قانون حماية الطفل[4] التي نصت " لا

[1]– نجار عبد اللّه، المرجع السابق،371.

[2]– نجار عبد اللّه، المرجع نفسه،371.

[3]– باديس خليل، المرجع السابق، ص22.

[4]– المادة57 من قانون 12/15، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق لـ يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطف

يكون الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى 13 سنة عند إرتكابه للجريمة إلى محل تدابير الحماية والتهذيب".

فهذه النصوص تبين إتجاه إرادة المشرع نحو إحلال مسؤولية جنائية مخففة محل المسؤولية الجنائية مجسدا بذلك مبدأ الحد من تسليط العقوبة على الطفل الجانح، مما يتحقق تغليب المصلحة الفضلى والتي تقتضي حمايته عن طريق إجراءات وتدابير وقائية تتناسب و خطورة الجريمة المرتكبة، غير أنه في مواد المخالفات لا يكون إلا محلا للتوبيخ[1].

**ثالثا: مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة**

تبدأ هذه المرحلة من سن الثالثة عشر سنة إلى غاية سن بلوغ السن الرشد الجزائي أي الثامنة عشر سنة طبقا لنص المادة الثانية من قانون 12/15 ، ويكون الطفل خلال هذه المرحلة قد توافر لديه إدراك ناقص غير مكتمل، حيث يأخذ في التدرج بتقدم السن ويتسع النطاق خبراته إلى أن تكتمل مسؤوليته الجزائية ببلوغ سن الرشد الجزائي ولا يكون خلالها محلا إلا لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة حسب نص المادة 49 ف 03 من قانون عقوبات... ويخضع القاصر الذي يبلغ بين 13 سنة و 18 سنة إما لتدابير الحماية والتهذيب أو لعقوبات مخففة[2].

## المطلب الثاني: خصوصية المعاملة القضائية للحدث الجانح أثناء مرحلة التحقيق والمتابعة

تتميز عملية البحث والتحري أو جمع الاستدلالات حول الجرائم، في أن إجراءاتها سابقة عن إجراءات تحريك الدعوى العمومية وتتم تحت إدارة وإشراف النيابة العامة، وأن القائمين بها هم عناصر الضبطية القضائية أو مأموري الضبط القضائي كما تسميهم بعض التشريعات، وهم

[1]- باديس خليل، المرجع السابق، ص23.

[2]– نجار عبد اللّه، المرجع السابق، 374.

مكلفون قانونا بالبحث والتحري عن الجريمة والكشف عن مرتكبيها وجمع كل ما يتعلق بالجريمة وظروفها [1].

وهي مرحلة ابتدائية قبل بداية التحقيق والحدث الجانح هو محمي في جميع هذه المراحل عبر إجراءات خاصة به ترافقه في جميع مراحل المحاكمة إلى غاية النطق بالحكم. وهذا ما سنفصل فيه في هذه المرحلة في حماية الحدث الجانح قبل مرحلة التحريات الأولية (الفرع الأول) وكيفية اتصال قاضي التحقيق ب ملف الجانح (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: حماية الحدث الجانح أثناء مرحلة التحريات الأولية**

تعني التحريات الأولية الوقوف على لحظة انطلاق الإجراءات الجنائية، وهي إجراءات تبنى على مراعاة مبدأ الشرعية ويتمثل ذلك أساسا في مراقبة أعماله جهاز التحري أي رجال الشرطة الخاصة بالأحداث.

فمرحلة جمع الاستدلالات هي مجموعة من الإجراءات التي تتم مباشرتها خارج إطار الدعوى العمومية وقبل البدأ فيها بقصد التثبت من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق. إذن لا غنى عن الإستدلال بالنسبة لجميع مراحل الدعوى الجزائية لأهميته في تحقيق العدالة. وخص المشرع الحدث في هذه المرحلة بحماية خاصة أثناء إجراءات التحقيق التمهيدي مع الحدث الجانح (أولا)ومن خلال نظام الوساطة الجنائية للحدث (ثانيا).

**أولا: إجراءات التحقيق التمهيدي مع الحدث الجانح:**

أعطى المشرع الجزائري لجهاز الضبطية القضائية مهمة القيام بالتحريات الأولية عقب وقوع الجريمة بصفة عامة دون التمييز بين البالغين والأطفال وفق قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن

[1]_ علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص11.

قانون حماية الطفل جاء بإجراءات خاصة تطبقها الضبطية على الطفل الجانح بالرغم أنه لم ينص على تأسيس فرقة خاصة بالطفل لأن الشرطة هي أول جهة تتعامل مع الحدث من الشكاوى والبلاغات[1].

أ- **التوقيف للنظر**: يعد إجراء التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية لأن دورها لا يقتصر على مجرد التعامل مع الحدث منذ ضبطه بل يمتد إلى كل الإجراءات والتدابير الوقائية الممكن تطبيقها عليه.

والحقيقة أن المشرع الجزائري في قانون إجراءات الجزائية لم يعرف التوقيف للنظر، ولكن بالرجوع إلى الفقه نجد أن هناك من عرفه بأنه " تلك الإحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك لفترة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده، وهناك من عرفه بأنه:" إجراء بوليسي يتم بواسطة الشرطة القضائية لمدة زمنية معينة فيوضع في مراكز الشرطة أو الدرك[2]. يتم هذا الإجراء وفق جملة من القوانين المنصوص عليها في قانون حماية الطفل 12/15 ضمانا لحقوق الحدث وحرياته وحماية له من أي ظلم أو تعسف وأي إجراء خارج الإطار القانوني المحدد يقع تحت طائلة البطلان والتي تتمثل فيما يلي:

- يعتبر السن معيار فاصل لتحديد إمكانية التوقيف للنظر بالنسبة لطفل الجانح الذي ارتكب أو حاول إرتكاب جريمة. حيث نستنتج من المادة 48 و49 من قانون حماية الطفل أنه لا يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي لم يتجاوز13 سنة المشتبه في إرتكابه أو محاولة إرتكابه الجريمة. وفي المقابل إذا دعت مقتضيات التحري الأولي يتم توقيف الطفل الذي يبلغ 13

[1]_ سلامي أمينة حفاد طاوس، ضمانات القانونية لحماية الحدث في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند، البويرة،2019، ص31.

[2]_ ليطوش دليلة، التوقيف للنظر للحدث على ضوء قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 49،2018، ص491.

سنة المشتبه فيه في الجرائم ذات وصف الجنح المشددة التي تخل بالنظام العام والتي يفوق الحبس فيها خمس سنوات[1].

- يمكن لضابط الشرطة القضائية ولضرورة التحريات الأولية توقيف الطفل للنظر إذا كان سنه يفوق 13 سنة كاملة وأشتبه في ارتكابه لأحد الجرائم المحددة، ولكن قبل ذلك عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية، ويقدم له تقرير عن دواعي التوقيف للنظر، فضلا عن ذلك يجب كقاعدة عامة ألا تتجاوز مدة التوقيف 24 ساعة، ويلاحظ أن إعتناء المشرع بتحديد مدة التوقيف للنظر بدقة وعدم ترك المجال فيها لضابط الشرطة القضائية لأعمال سلطته التقديرية، أبرز وجه تتجلى فيه مظاهر الحماية القانونية لحقوق وحريات الأفراد. ويمكن التمديد وفقا لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية وأي إنتهاك للأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر يعرض ضباط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي[2].
- يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف طفل للنظر، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الإتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زياراتها له وزيارة محامي وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا إعلامه بحقه في طلب فحص طبي أثناء توقيف للنظر.

فأحكام هذه المادة فيما يتعلق بوجوب إخطار أولياء الحدث فور توقيفه هو تجسيد لما جاء في القاعدة 10_01 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين التي تنص: على أثر إلقاء القبض على الحدث يخطر بذلك والده أو الوصي عليه

[1]– ينظر المادة 48،49 من قانون حماية الطفل.

[2]– لعريد سيليا، عويشة فاطمة زهرة، خصوصية إجراءات متابعة الطفل الجانح في التشريع الجزائري، تخصص قانون جنائي والعلوم الإجرامية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو_ الجزائر، 2018، ص65.

على الفور فإذا كان هذا الإخطار الفوري غير ممكن وجب الوالدين أو الوصي في غضون أكثر فترة زمنية ممكنة بعد إلقاء القبض عليه[1]".

- يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر، عند بداية ونهاية التحقيق من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويعينه الممثل الشرعي أو محاميه أو وكيل الجمهورية ضمانا لصحة الطفل وسلامته البدنية.
- يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن محترمة تليق بكرامته وخصوصياته واحتياجاته، ويجب أن تكون مستقلة عن تلك التي تخص البالغين، كما أنه أوجب القانون على وكيل الجمهورية وحتى على قاضي الأحداث المختص إقليميا زيارة هذه الأماكن، وهذا ملا نجده عند البالغين حيث يمكن فقط للنيابة العامة زيارتها

**ثانيا: إجراءات الوساطة الجنائية للحدث الجانح**

تبنى المشرع في قانون الإجراءات الجزائية نظام الوساطة بناء على الأمر 15_02المؤرخ في 23 جويلية 2015 بعد أن أخذ به في مجال قانون حماية الطفل المستحدث بالقانون 12/15 وبهذا التوجه يكون المشرع الجزائري قد اقتنع بالدور الذي يلعبه هذا النظام ضمن المنظومة القانونية، ذلك أن الوساطة تصنف من بين بدائل الدعوى الجزائية.

الوساطة هي عبارة عن مساع يقوم بها وكيل الجمهورية لإنهاء النزاع جزائي قائم بين مرتكب الجريمة والضحية، حيث تتم التسوية على أساس موافقة الضحية على مبلغ مالي يدفعه الجاني للتوصل إلى حل ودي، مقابل إمتناع وكيل الجمهورية عن تحريك الدعوى العمومية، وبالتالي تنازل الهيئة الإجتماعية بواسطة ممثلها عن ملاحقة مرتكب الجريمة وإحالته غلى القضاء[2].

---

[1]– نصيرة رافع، زينة شكال، الحماية القانونية للحدث الجانح وفق قانون حماية الطفل 12/15، جامعة زيان عاشور،2016، ص43.

[2]_ علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص78.

وحسب المادة 111 من قانون حماية الطفل:" يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية.

المادة 114 من قانون حماية الطفل: يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي، بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الإلتزامات التالية في الأجل المحدد في الإتفاق.

_ إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج.

متابعة الدراسة أو تكوين مختص.

يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الإلتزامات.

**الفرع الثاني: كيفية اتصال قاضي التحقيق بملف الحدث الجانح**

يتابع الطفل الجانح من قبل النيابة العامة عن طريق عريضة تكليف لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو عن طريق الإدعاء المدني لكل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة إرتكبها طفل ويكون الإدعاء المدني لدى قاضي الأحداث، وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن إدعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو القاضي المكلف بالأحداث، أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الإدعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة إختصاصها الطفل[1].

**أولا: خصوصية سير إجراءات التحقيق مع الطفل الجانح**

لقد منح قانون حماية الطفل لقاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون إجراءات جزائية ويقوم أثناء أداء مهام تحقيق مع الحدث الجانح.

[1]– مالكي توفيق، طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح، مجلة المعيار، المجلد12، العدد 01، جامعة تسمسيلت، الجزائر، ص231.

وهنا يختار قاضي المختص الطريقة والكيفية الأكثر ملائمة التي يتم بها التحقيق مع الحدث من خلال الإبتعاد عن كل مظاهر الخوف والرهبة وأشكال السلطة، على أن يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بخلاف التحقيق مع البالغين ويكون جوازيا في مخالفات[1]. كما لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل وذلك وفقا للمادة 64 من قانون حماية الطفل[2] ودون الإخلال بجواز التحقيق في المخالفات. فالمادة 65 من نفس القانون أوجبت أن تطبق بشأنها قواعد الإستدعاء[3]. وتتم إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح وفق ما يلي:

**أ_التحقيق القضائي:**

إن الإجراءات التي يتبعها قاضي الأحداث أو تلك التي يتبعها قاضي تحقيق المكلف بشؤون الأحداث للتحقيق مع الحدث هي واحدة وتختلف عن تلك التي تخص البالغين كون التحقيق مع الحدث يرتكز على الحدث في شخصيته والعناصر المميزة لها فأول ما يقوم به هو إخطار الطفل وممثله الشرعي سواء وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم خاصة بالمتابعة لما يشكله هذا الحضور من وقع إيجابي في نفسية الحدث ويعين له محامي سواء من طرف قاضي الأحداث أو يعهد له بذلك إلى نقيب المحامين[4].

هذه القيود تعد بمثابة إجراءات أولية لابد من إحترامها وعند إستكمالها يشرع في سماع الحدث بعد التحقق من هويته وسنه وإحاطته علما بكل الوقائع المنسوبة إليه، ويقوم الكاتب بتسجيل

---

[1]– قهار كميلة روضة، التحقيق القضائي مع الحدث الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد السابع عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة_الجزائر،2018، ص150.

[2] المادة 64 من قانون حماية الطفل

[3]– المادة 65 من قانون حماية الطفل

[4]– جديلات جميلة، الأحداث الجانحين في ظل قانون حماية الطفل، مذكرة ماستر، أحوال شخصية، جامعة زيان عاشور، الجلفة_الجزائر، 2015_2016، ص15.

أقوال الولي المتعلقة بسيرة الحدث ووضعيته الدراسية وفي الأخير يوقع على المحضر كل من القاضي المحقق والكاتب والولي[1].

**أ- البحث الإجتماعي**

هو عبارة عن إجراء يقوم به قاضي الأحداث للوصول إلى الحقيقة، وذلك بجمع المعلومات المتعلقة بالحالة المادية والأدبية للأسرة، وعن طباع الطفل الحدث وسوابقه، وعن مواظبته في الدراسة والظروف التي عاش فيها، وبذلك يستطيع أن يصل إلى التدبير الملائم، ويختص بإجراء البحث الإجتماعي مختصون وأعوان اجتماعيون أو مربون كمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، ويعتبر هذا البحث الإجتماعي إجباريا في قضايا الأحداث[2].

**ج- الفحوص الطبية**

خول القانون لقاضي الأحداث أن يأمر بإجراء فحوص طبية جسمانية، في حالة ما إذا كان الطفل الحدث معاقا، أو رأى أنه يعاني من اضطرابات نفسية أو صحية تحتاج إلى فحص طبي، فيصدر الأمر بالوضع في إحدى المستشفيات أو المراكز الصحية ليتم معالجة الطفل الحدث، وإجراء الفحص كما يمكن لولي الحدث أن يطلبه وعلى قاضي الأحداث في حالة رفضه أن يسببه[3].

إن إجراءات تحقيق الخاصة بالأحداث الجانحين تتطلب المرونة و السرعة في كيفية التعامل مع الحدث لمعرفة شخصيته أكثر مما هي عليه في التحقيق مع البالغين، وخصهم المشرع

---

[1]- بن حادو أمينة، درفيل رحمة، قضاء الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، الأحوال الشخصية، جامعة عاشور، جلفة_الجزائر، 2016_2017، ص34.

[2]- حمو بن براهيم فخار، المرجع السابق، ص369.

[3]- عيداوي عقيلة، الأحداث (دراسة قانونية وقضائية)، مذكرة ماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، 2013_2014، ص29.

بحماية خاصة اثناء التحقيق مراعاة للجانب النفسي له، فحضور الولي و المحامي يعتبر بمثابة دعم نفسي له أثناء سير التحقيق.

**ثانيا: ضمانات الحدث الجانح أثناء التحقيق**

هناك العديد من الضمانات الخاصة بالتحقيق مع الحدث الجانح والتي يجب مراعاتها في جميع مراحل التحقيق. والتي سوف يتم تناولها من خلال العناصر التالية

**أ- قرينة البراءة ضمانة للحدث الجانح[1]**

يستمد مبدأ قرينة البراءة شرعيته من بعض المواثيق الدولية والإقليمية. والقوانين الوطنية، حي يعد من أهم القواعد الإجرائية التي يقوم عليها القانون الجنائي والتي تمثل قوام الشرعية الجزائية والأصل المعتمد بالنسبة لأي متهم، و هو مكرس بموجب المادة 65 من الدستور الجزائري، مفاده أن الشخص يعد بريئا ويعامل على هذا الأساس مهما بلغت جسامة وخطورة الفعل ومهما قامت في حق المتهم من دلائل وشبهات، إلى حين ثبوت الشبهة ضده.

وقد وجد هذا المبدأ للحد من تعسف الأجهزة القضائية الجزائية بإختلاف درجتها، إذ لا تفرض القيود على الحرية الفردية للمتهم إلا بالقدر الضروري للوصول إلى الحقيقة، فتؤدي مراعاته إلى تحقيق العدالة الإجتماعية ويرتب آثارا هامة أهمها ضمان حماية الحرية الشخصية للمتهم، وأن يقع على عاتق سلطة الإتهام عبء إثبات الجريمة ونسبتها إليه إضافة غلى أن الشك يفسر لمصلحة المتهم، وهي الأثار التي تحدد النطاق الإجرائي لقرينة البراءة.

**ب- حق الحدث الجانح في التزام الصمت[2]**

[1]- قهار كميلة روضة، التحقيق القضائي مع الحدث الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد السابع عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة_الجزائر،2018، ص153.

[2]- عباس هدى، قضاء الأحداث، مذكرة ماستر، قانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بويرة، 2015_2016، ص ص 36 -37.

بالرجوع إلى نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية فإن المتهم حر في عدم الإدلاء بأي قرار وطبقا لهذا الحق يكون للحدث الحرية الكاملة في الإجابة عن الأسئلة التي يوجهها له قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بالأحداث أو الإمتناع عن ذلك وإن إمكانية إجباره على ذلك، فلا يمكن إنتزاع الأجوبة من الحدث أو إكراهه ماديا أو معنويا على الكلام والإعتراف ولا يمكن تحليفه اليمين ولا يعد إلتزامه الصمت إعترافا بالتهم المنسوبة إليه.

**ج- الحق في حضور المسؤول عن الحدث الجانح خلال مرحلة التحقيق**

إن كان حضور ولي الحدث لإجراءات التحقيق يعد حسب البعض خرقا لمبدأ سرية التحقيقات الذي يقتضي أن تتم كافة إجراءات التحقيق بسرية تامة تفاديا لأي محاولة لإفساد الأدلة والإثباتات، وكذا حرصا على سمعة المتهم، غير أن المشرع قد خرج عن هذا الأصل بالنسبة لجنح الأحداث وذلك حتى يكون أهل الحدث على علم تام بما يتخذ إتجاهه من إجراءات نضرا لما يشكله حضور الولي أو الوصي ضمانة ودعم للحدث الجانح من الناحية النفسية، حتى يشعر ببعض الإطمئنان و الإرتياح أثناء سير التحقيق[1].

**د- وجوب حضور محامي[2]**

إن الحق في الدفاع معترف به دستوريا ومضمون في القضايا الجزائية، وتبدأ مظاهر ممارسة الدفاع مع توجيه الإتهام فالأصل أنه: لا دفاع بغير علم بالتهمة المنسوبة للشخص، لأن العلم بالتهمة هو القاعدة التي يؤسس عليها المتهم دفاعه وهو الركيزة الأساسية لرد الإتهام.

وتعتبر مسألة حضور محتمي مع الحدث في مرحلة التحقيق من أهم المسائل التي أولاها المشرع عناية خاصة، فإن كان هذا الأخير قد أعطى للمتهم حرية الإستعانة بمحام، إذ لم يقرر فرضه على المتهم الذي يعود له تقدير مصلحته، فتتم الإستعانة بمحامي بناء على طلب منه

[1]- قهار كميلة روضة، التحقيق القضائي مع الحدث الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، المرجع السابق، ص155.
[2]- قهار كميلة روضة، مرجع نفسه، ص 156.

وذلك بموجب قانون الإجراءات الجزائية، غير أن الأمر يختلف في التحقيق مع الأحداث الجانحين، حيث أن حضور محامي وجوبي، وذلك حرصا على مصلحة الحدث.

**ثالثا: أوامر قاضي التحقيق بخصوص الحدث الجانح**

يصدر قاضي التحقيق أثناء ممارسة أعمال التحقيق مع البالغين مجموعة من الأوامر تمس بشخص المتهم وعي الأمر بالإحضار، الأمر بالقبض، والأمر بالحبس المؤقت وتحديده، وهي نفس الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، وحتى المستشار المندوب لحماية الأحداث على مستوى المجلس، فيما يكمن للمحقق مع الأحداث بالإضافة إلى ذلك أن يصدر بدل الأمر بالحبس المؤقت الأمر بالإفراج تحت المراقبة، والأمر بالوضع بإحدى مؤسسات الحماية والتربية.

**أ_الأمر بالإحضار:**

الأصل أن هيئات التحقيق في مجال الأحداث لا تلجأ إلى إصدار الأمر بالإحضار إلى في الحالات التي تستدعي ذلك فهي تقوم بإستدعاء الحدث ووليه للحضور ببرقية رسمية وفي حالة رفض الحدث ووليه الحضور، فإن القاضي المحقق يصدر أمرا للقوة العمومية لإقتياد المتهم الحدث ومثوله أمامه على الفور، ويبلغ هذا الأمر وينفذ بمعرفة أحد أو ضباط أو أعوان الضبط القضائي أو أحد أعوان القوة العمومية الذي يتعين عليه عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه. نصت عليه المادة 990 من قانون إجراءات الجزائية، وفي حالة ما إذا رفض المتهم الإمتثال لأمر الإحضار أو حاول الهرب بعد إقراره أنه مستعد للإمتثال إليه تعين إحضاره جبرا عنه بطريق القوة ويستخدم حامل الأمر القوة العمومية للمكان الأقرب إليه لتستجيب للأمر وهو ما نصت عليه المادة 116 من نفس القانون وهو ما يفيد أن الأصل في تنفيذ الأمر بالإحضار

لا يتم فيه اللجوء إلى قوة العمومية إلا في حالة رفض متهم الحدث المثول أمام قاضي الأحداث[1].

أ- **الأمر بالقبض:** عرفته المادة119 من ق إ ج الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر ثم تسليمه وحبسه، ويجوز لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالقبض بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية في حالتين

إذا كان المتهم هاربا، أو إذا كان مقيما خارج إقليم الجمهورية.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 456/ف1 من قانون إجراءات الجزائية التي تنص:" لا يجوز وضع المجرم الذي يبلغ من العمر13 سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة " وبالرغم من أن أحكام المادة تتعلق بالحبس المؤقت والتي تم إيداع المتهم الحدث مؤقتا في مؤسسة عقابية إذا كان غير بالغ لسن 13 سنة فإنه لا مانع من تطبيقها على أمر القبض فإذا كان المشرع منع حبس الحدث الذي لم يبلغ 13 سنة مؤقتا فمن باب أولى منع إصدار الأمر بالقبض ضد الحدث الذي لم يكمل 13 سنة[2].

**ج- الأمر بالحبس المؤقت:**

لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا إستثناء، وإذا لم تكن التدابير المؤقتة كافية (المادة72 من قانون حماية الطفل).

وقد حضرت المادة 73 من نفس القانون إيداع الطفل الذي يتجاوز سنه 13 سنة رهن الحبس المؤقت، في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من ثلاث سنوات أو يساويها.

---

[1]- عباس هدى، قضاء الأحداث، مرجع سابق، ص ص 43-44.

[2]- السنية محمد الطالب، إجراءات محاكمة الأحداث في تشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 97-98 .

وإذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أكثر من ثلاث سنوات، فإنه لا يمكن إيداع الطفل الذي 13 سنة إلى أقل من 16 سنة رهن الحبس المؤقت إلا في الجنح التي تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل ولمدة شهرين غير قابلة للتجديد. وتقدير ذلك يعود للجهة القضائية المختصة، وتتجلى حماية الأحداث هنا في تضييق دائرة الجنح مقارنة بالمجرمين البالغين.

كما منعت المادة 73 من نفس القانون إيداع الطفل الذي يبلغ سن 16 سنة إلى أقل من 18 سنة رهن الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة. كل هذا مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية في مواد الجنح، حسب المادة 74 من القانون ذاته.

أما بالنسبة للجنايات، فقد قدرت المادة 75 مدة الحبس المؤقت فيها بشهرين قابلة للتمديد وفق للشروط والكيفيات المنصوص عليها في الإجراءات الجزائية. وكل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز شهرين في كل مرة[1].

ونستنتج من المواد المدرجة في قانون حماية الطفل أن المشرع في حبس مؤقت حدد السن القانوني للحدث الذي يمكن وضعه رهن الحبس مع مراعاة مدة التمديد في كل مرة وهذا بمثابة ضمان وحماية للحدث الجانح.

وفي الأخير يجدر الإشارة أنه من أبرز الخصائص التي تميز الإجراءات الخاصة بالأحداث أن القاضي الذي يحقق مع الطفل هو نفسه الذي يتولى الفصل في القضية، وهذا يشكل إستثناء على مبدأ الفصل بين وظيفتي التحقيق والحكم في الإجراءات الخاصة بالبالغين.

## المطلب الثالث: مرحلة محاكمة الحدث الجانح والضمانات المقررة له

تعتبر مرحلة المحاكمة آخر مرحلة في الدعوى الجزائية، إلا أن الجرّائم التي يرتكبها الأحداث تمتاز بنوع من الخصوصية عن الجرّائم التي يرتكبها البالغين. حيث أنها تقتضي وجود قضاء

[1]- المواد 72،73،74،75، من قانون حماية الطفل .

متخصص للفصل في هذا النوع من النزاع وهو ما إصطلح عليه بقضاء الأحداث بإعتباره يهدف إلى إصلاح الحدث وليس توقيع العقاب كما هو الحال بالنسبة للبالغين وفي سبيل ذلك جاء قانون حماية الطفل بجملة من قواعد إجرائية خاصة تختلف عن القواعد الإجرائية التي تتبع في المحاكم العادية. يظهر هذا الإختلاف من خلال جهات خاصة لمحاكمة الحدث الجانح ( الفرع الأول ) وإجراءات سير جلسة محاكمة أمام قسم الأحداث ( الفرع الثاني) و ضمان إجراءات محاكمة عادلة للحدث الجانح ( الفرع الثالث ) .

**الفرع الأول: الجهات المختصة في محاكمة الحدث الجانح**

طبقا لقانون إجراءات الجزائية الصادر سنة 1966 المعدل المتمم أنشأت محكمة الأحداث في كل ولاية في البلاد وبعد إعادة تنظيم النظام العقابي الجزائري سنة 1972 إتخذ قرار من طرف وزارة العدل بإنشاء قسم خاص بالأحداث على مستوى كل محكمة في البلاد لكن هذا القرار لم يتم تنفيذه حتى سنة 1975 نظرا للنقص في عدد القضاة[1]، حيث أوجدت هذه الهيئات خاصة لمحاكمة الحدث بغرض تحقيق حماية فعالة له.

**أولا: قسم الأحداث على مستوى المحاكم**

تماشيا مع السياسة الجنائية الحديثة في مجال إيجاد قضاء متخصص للفصل في قضايا الأحداث، أسند القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل مهمة الفصل في قضايا الأحداث إلى:

أ_ قسم الأحداث على مستوى المحاكم الموجود خارج محكمة مقر المجلس:

يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال.

ب_ قسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر القسم القضائي:

[1]– حمو بن براهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، مرجع سابق، ص388.ص

يختص بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال، المادة 59 الفقرة 1 و2 من قانون 12/15.

يتشكل قسم الأحداث على مستوى المحاكم الموجودة خارج محكمة مقر المجلس أو الموجود على مستوى مقر المجلس القضائي، من قاضي الأحداث رئيسا بصفته قاضي حكم و مساعدين محلفيين 2، ويقوم بمهام النيابة العامة ووكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، وأمين ضبط يعاون قسم الأحداث بالجلسة وهو ما تضمنته المادة 80 من قانون رقم 12/15 وذلك خلافا للقاعدة العامة في تشكيل قسمي الجنح والمخالفات بالنسبة للمتهمين البالغين، وبذلك تكون تشكيلة محاكم الأحداث ضمانة من ضمانات الحماية الإجرائية الخاصة التي أقرها المشرع للطفل الجانح[1].

**غرفة الأحداث على مستوى المجالس القضائية:**

لقد نصت المادة 91 في فقرتها الأولى من القانون المذكور أعلاه:" توجد بكل مجلس قضائي غرفة أحداث". فتعتبر غرفة الأحداث إحدى الجهات القضائية المتخصصة والقسم الجنائي المختص في المجلس بإعتبارها فرع من فروع الهيئة القضائية ذات الدرجة الثانية، وأحكامها تعتبر أحكام نهائية لا يجوز الطعن فيها إلا عن طريق النقض أمام المحكمة العليا. تتشكل غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي يترأسها مستشار مندوب لحماية الأحداث كرئيس للغرفة ومستشاريين 2 مساعدين بحضور النيابة العامة ممثلة بالنائب العام أو أحد مساعديه ومعاونة أمين الضبط[2].

**الفرع الثاني: إجراءات سير جلسة المحاكمة أمام قسم الأحداث**

نقصد بسير الجلسة كافة الإجراءات المتخذة من قبل المحكمة بهدف الوصول إلى الحقيقة القضائية وإصدار حكم في القضية المطروحة عليها، ولما كان قضاء الأحداث قضاء إستثنائيا

---

[1]– خلفة سمير، ضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق، ص ص 295،296.

[2]–عباس هدى، قضاء الأحداث، مرجع سابق، ص ص 55. 56

لا يهدف فقط إلى الوصول إلى الحقيقة بقدر ما يهمه إتخاذ الإجراء المناسب للحدث فإن جلسة محاكمة الحدث تتميز بإجراءات خاصة.[1]

يعتبر التسلسل في الإجراءات المتمثل في سماع المتهم وأقوال المدعي المدني والنيابة العامة وحق الرّد على باقي الخصوم متى طلبو ذلك وللحدث المتهم ومحاميه دائما الكلمة الأخيرة، من الأمور الإجرائية الواجب إحترامها.

**وإجراءات سير الجلسة تكون على النحو التالي**

يوضع الأحداث المتهمين في قاعة الجلسة المتصلة بغرفة المشورة دون أن يسمح للجمهور بالدخول إليها ويقوم الحاجب بمناداة على الحدث، ويفضل أن تكون المناداة بذكر رقم القضية خاصة وأنه في العادة يحضر محامي مع الحدث أو وليه معه.

يكفي المحكمة أن تسأل الحدث عن إسمه خاصة وأن كافة البيانات عن الحدث تكون موجودة في التقرير الذي أعده الباحث الإجتماعي، أما عن سؤال المحكمة للحدث عما إذا كان قد إرتكب الفعل فهذا أمر ضروري ولكن يفضل أن يكون توجيه السؤال بصيغة لا تصدم الحدث وتضعه موضوع الجرم. إذا بادر الحدث بالإعتراف فلا يجب أن يؤخذ اعترافه سببا للحكم عليه مباشرة دون تحقيق وإنما يجي على محكمة الأحداث رغم اعترافه أن تجري التحقيق معه لمعرفة الظروف والدوافع وراء ارتكاب الجريمة وحتى يتمكن القاضي من اختيار التدابير المناسب أو العقوبة المناسبة[2].

**الفرع الثالث: ضمان إجراء محاكمة العادلة للحدث الجانح**

من أهم ضمانات حقوق الطفل الجانح أن يحاكم أمام محكمة عادلة أو هيئة قضائية مختصة يجب أن تراعي أنها تحاكم طفلا وليس شخصا بالغا وقد نصت المادة 40 من إتفاقية حقوق الطفل على وجوب قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة مستقلة ونزيهة بالفصل في دعوى

[1] – السنية محمد الطالب، المرجع السابق، ص 124.

[2] – السنية محمد الطالب، المرجع السابق، ص 125.

الطفل دون تأخير وبمحاكمة عادلة وفقا للقانون[1]. حيث تقام المحكمة العادلة للحدث بناء على ما يلي:

**أولا: تكليف الحدث ووليه بالحضور في جلسة المحاكمة**

ألزم المشرع الجزائري الحدث المتهم ووليه الشرعي والذي إما يكون وليه أو وصيه أو كافله أو حاضنه وذلك بالحضور إلى جلسة المحاكمة بإعتباره مسؤولا مدنيا عن الحدث[2].

ويعد هذا إستثناء بالنسبة للأحداث الجانحين يوجب القانون حضور الولي إجراءات متابعة الحدث إذ يجب أن تتعامل الهيئات القضائية مع أشخاص يحسنون فهمها وتتبعها بحيث لا يجوز التعامل بصفة مباشرة مع أشخاص ناقصي الأهلية بشأن الإجراءات المقررة لهم وإعلامهم بها وترتيب مواعيد خاصة بها ومباشرة الطعون فيها. ومن هذا الباب فإن الإجراءات يجب أن تتخذ اتجاه ولي الحدث[3].

**ثانيا: الإستعانة بمحامي:**

يعد الحق في الدفاع من أهم الضمانات التي يتمتع بها المتهم في ظل محاكمة عادلة وقد إعترف المشرع الجزائري بهذا الحق وضمنه صراحة كحق دستوري لكل متابع جزائيا، وإذا كان المتهم البالغ كامل الإدراك بحاجة إلى محامي للدفاع عنه فإن المتهم الحدث ناقص الأهلية أكثر حاجة إلى محام لإرشاده والدفاع عنه[4]. حيث يكون حضور المحامي لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل الدعوى وهذا وفقا لما جاء في المادة 67 من قانون حماية الطفل.

---

[1]– شريفي فرريدة، قندوز نادية، مرجع سابق ص 62

[2]– واضح فاطمة، الضمانات المقررة للأحداث أثناء سير جلسة المحاكمة في ظل القانون12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد العاشر، العدد الأول، 2019، ص37.

[3]– بايو راضية، خصوصية الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، مسيلة_الجزائر، 2015–2016، ص75.

[4]– بايو راضية ، المرجع نفسه، ص 77.

وبموجب هذا النص يكون المشرع قد كفل حق الحدث وضمن له محاكمة عادلة من خلال تعزيز الدفاع عنه في جميع مراحل الدعوى .

**ثالثا: إعفاء الحدث من حضور جلسات المحاكمة**

يعتبر حضور الجلسة بالنسبة للمتهم أمر ضروري من أجل أن يدافع المتهم عن نفسه، وذلك بإعتباره طرف أصل في الخصومة، لكن بالنسبة للحدث يجوز للمحكمة إعفاءه من حضور الجلسة إذا ما إقتضت مصلحته ذلك والإكتفاء بحضور ممثله الشرعي بالنيابة عليه ويعتبر الحكم حضوري، وحدد المشرع هذا الإجراء من خلال المادة 82 ف 2 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه: ويمكن لقسم الأحداث إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا إقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة ينوب عليه محاميه ويعتبر الحكم حضوريا"[1].

**رابعا: سرية الجلسات**

تشمل السرية جميع إجراءات سير جلسات محاكمة الطفل الجانح بدأ بالمناداة على الحدث، ممثله الشرعي، الضحية، الشهود، سماع أقولهم، سماع مرافعة النيابة العامة ومرافعة الدفاع، وتستمر قاعدة السرية في إجراءات المحاكمة إلى غاية الإنتهاء من المداولة في القضية والتي بإنتهائها تنتهي قاعدة السرية ويتوجب بعدها النطق بالحكم في جلسة علنية[2].

[1]– شهيرة بولحية، الضمانات المقررة للطفل الجانح أثناء المحاكمة طبقا للقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 04، العدد 03، 2021، ص991.

[2]– جعود سعاد، الحماية الجنائية الإجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة في ظل الأمر 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد الحادي عشر، جامعة تبسة، الجزائر، ص

إنطلاقا مما سبق بيانه في هذا الفصل، المتضمن خصوصية المعاملة القضائية للأحداث ومن خلال تتبع النصوص القانونية من مرحلة البحث والتحري إلى غاية المحاكمة يمكن القول أن المشرع الجزائري أولى الأحداث عناية خاصة سواء المعرضين للخطر المعنوي أو الجانحين، كما تضمن قانون حماية الطفل العديد من الضمانات التي تكفل حمايتهم أثناء مرحلة التحقيق إلى غاية مرحلة المحاكمة ونجد أنها إجراءات جوهرية خصّ بها هذه الفئة الهشة دون البالغين.

# خاتمـــــة

**خـــاتمـــــــة:**

دراستنا لموضوع خصوصية المعاملة الجنائية للأحداث في القانون الجزائري، عالجت بصورة عامة ماهية الطفل (الحدث) و تعريفه دوليا و فقهيًا و قانونيًا، وكذا مميزاتها و مدى تحديد المسؤولية التي قد تنعدم في معظم الأحوال كون الحدث لا يفرق و لا يميز بين الأفعال التي تنفعه و الأفعال التي تضرّه، بإضافة إلى تحليل المسؤولية الجنائية على أساس الأهلية بمراحلها الثلاثة التي يمرّ بها الحدث، ومدى إنتقال المسؤولية من الحدث إلى الولي الشرعي أو المكلّف بشؤونه أو الوصّي عنه أو القائم على أعماله.

ودرسنا كذلك المعاملة الجنائية للحدث، سواء أثناء التحقيق بشتى مراحله و خلال المتابعة الجنائية و القيام بإجراءات الحكم و إحترام الضمانات الخاصة بالأحداث خلال جميع تلك المراحل، كون الطفل يختلف بشكل كبير عن الإنسان الذي يتجاوز سنة 18 سنة.

عالج موضوعنا المتمثل في خصوصية المعاملة الجنائية للأحداث في القانون الجزائري رقم 12/15 الصادر يوم 28 رمضان عام 1436 هـ الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015 و المتعلق بحماية الطفل، الجانب الإجتماعي الخاص بالمعاملة و الحماية التي يتطلبها الحدث، و كذا الجانب القضائي و مدى اختصاص قاضي الأحداث من حيث معالجة الملف الشخصي للحدث و ملفه الاجتماعي، ومن حيث المراحل التي يمرّ بها مثل الطفل الجانح و الطفل المعرّض للخطر المعنوي، ومدى دور ذلك القاضي و سلطته التقديرية ووجدانه حول تقدير ظروف ارتكاب الحدث لجريمة ما و هي الأسباب التي دفعته إلى القيام بأفعال مجرمة طبقًا للمواد القانونية التي تضمنها القانون الجزائري.

من ما سبق ذكره توصلنا إلى النتائج الآتية:

- يعتبر الحدث إنسان ضعيف سواء من حيث التمييز بين الأعمال النافعة له و الأعمال الضارة له، ومن حيث المسؤولية الجنائية، ومن حيث الأهلية سواء أهلية الأداء أو أهلية تحمل المسؤولية و القيام بالالتزامات.
- يختلف الحدث عن الإنسان البالغ سواء من الجانب البدني أو الجانب العقلي و النفساني ومن جانب تقدير الأشياء المحيط به، ممّا يتطلب إجراءات وقائية و حماية مستمرة من طرف كافة مكونات البيئة المجتمعية التي تحيط به مثل الأسر و العائلة المدرسية و النادي و مختلف المؤسسات التي قد يتواجد بها سواء خاصة أو عمومية.
- يتطلب توفير و التزام الصارم و المستمر لتحقيق الضمانات المختلفة الخاصة بالحدث، مثل عدم العنف من طرف عناصر و مكونات الجهات القضائية خاصة سواء أثناء التحقيق أو المتابعة أو المحاكمة.
- يختلف قاضي الأحداث و قضاة المؤسسة العلاجية الوقائية أو التأهيلية، عن باقي قضاة العدالة، إختلاف كبير ومميز، كون معاملة الحدث تتطلب الإنسانية و الإبتعاد عن الغضب و القهر و التخويف، بل يستلزم قضاة الأحداث بمراعاة سن الطفل و عقله وضعف تمييز للأفعال وضعف إدراكه للأشياء و مدى سهولة مسوله للجنح و الخطورة.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع أوصي بما يلي:

- الاطلاع على القانون رقم 12/15 الصادر يوم 28 رمضان 1436 هـ الموافق لـ 15 يوليو 2015 م، و المتعلق بحماية الطفل بغرض الإلمام بمحتوى المواد القانونية التي يحتويها بهدف الأهداف التي وضعها المشرع الجنائي الجزائري لحماية الأحداث من الجرائم الماسة بهم، وكذا معرفة إجراءات الحماية الاجتماعية و القضائية للطفل سواء الجانح أو الحدث المعرض للخطر المعنوي

- نقترح محاولة إعادة إدماج الطفل الضحية من خلال تدابير تربوية تختلف عن الطفل الجانح.

نقترح إلغاء العقوبات السالبة للحرية في حق الأحداث.

نقترح تكوين خاص و فعال لفئة قضاة الأحداث في مجال المعاملة الجنائية للأحداث، لأن الطفل يتطلب رعاية قضائية غير عنيفة و غير قاسية، بل تكون رعاية تأهيلية و إصلاحية.

# قائمـــة المصادر والمراجـــع

**القرآن والسنة النبوية**

1. سورة النور (رواية و رش)
2. سورة الحج ( رواية ورش)

**اتفاقيات الدولية:**

1. إتفاقية حقوق الطفل. إعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 25/44 في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر1989، ودخلت حيز النفاذ في أيلول / سبتمبر 1990 وصادقت عليها الجزائر في 1992/11/19.
2. قواعد الأمم النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث(قواعد بكين) أوصى بإعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقودة في ميلانو من 6 يوليو/ سبتمبر 1985 وإعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 40/22 المؤرخ في 29 نوفمبر 1958.
3. قانون رقم 06_22 ممضى في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006، يعدل ويتتم الأمر 66_155، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 8 يونيو 1966.
4. قانون رقم 04/05، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ، الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج للمحبوسين
5. قانون رقم 12.15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يونيو 2015، يتعلق بحماية الطفل
6. قانون رقم 06_22 ممضى في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006، يعدل ويتتم الأمر 66_155، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 8 يونيو 1966

**الكتب:**

**الكتب العامة:**

1. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، ب ط، دار الجامعة الجديدة، إسكندرية_مصر، 2007 .
2. محمد حميد الرصيفان العبادي، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية و المواثيق الدولية (دراسة مقارنة)، دار وائل للطباعة النشر، طبعة الأولى، الأردن، 2013.
3. علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2017 .

**الكتب المتخصصة:**

1. زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث( دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
2. إيمان محمد الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل ( دراسة مقارنة )، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية_ مصر، 2014.
3. عبد القادر خريفي، الحماية الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائري و التشريع المقارن، بدون طبعة، النشر الجامعي الجديد، تلمسان_الجزائر، 2021.

**الرسائل و المذكرات:**

**أ_ أطروحة دكتوراه**

1. حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، السنة 2015/2014.
2. حمو بن براهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، أطروحة دكتوراه، قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014.
3. باديس خليل، الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج_ الجزائر، 2022_2021.

**ب_ رسائل ماجيستر**

1. زياد محمد عبد الرحمان، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية، قدمت هذه الدراسة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في القانون ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين 2007
2. سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والإتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة )، رسالة ماجيستر في الفقه و التشريع، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس _فلسطين، 2003.
3. بلقاسم سويقلت، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2011/2010.
4. رومان فاطمة، إجراءات المتابعة والتحقيق المتعلقة بالأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة وهران، الجزائر،2011_2012.
5. عباس هدى، قضاء الأحداث، مذكرة ماستر، قانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بويرة، 2015_2016،
6. مذكرات ماستر
7. عيداوي عقيلة، الأحداث ( دراسة قانونية و قضائية)، مذكرة ماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، 2013_2014.
8. عباس هدى، قضاء الأحداث، مذكرة ماستر، قانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بويرة، 2015_2016
9. جديلات جميلة، الأحداث الجانحين في ظل قانون حماية الطفل، مذكرة ماستر، أحوال شخصية، جامعة زيان عاشور، الجلفة_الجزائر، 2015_2016.
10. نصيرة رافع، زينة شكال، الحماية القانونية للحدث الجانح وفق قانون حماية الطفل 12/15، مذكرة ماستر ، جامعة زيان عاشور،2016.

11. شريقي فريدة قندوز نادية، حماية الحدث الجانح في ظل القانون رقم12/15 المتعلق بحماية الطفل، مذكرة لنيل شهادة ماستر في علوم قانونية، قانون الأسرة، جامعة 08ماي1945، 2016_2017.
12. بن حادو أمينة، درفيل رحمة، قضاء الأحداث في التشريع سلامي أمينة، حفاد طاوس، الضمانات القانونية لحماية الحدث في ظل قانون حماية الطفل12/15، مذكرة ماستر، القانون الجنائي و العلوم الجنائية، البويرة_ الجزائر، 2018_2019
13. لعريد سيليا، عويشة فاطمة زهرة، خصوصية إجراءات متابعة الطفل الجانح في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الإجرامية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو_ الجزائر، 2018
14. أحلام فتلينة، المعاملة الجنائية للأحداث من خلال قانون 12/15، مذكرة ماستر في حقوق، قانون الأسرة، جامعة زيان عاشور، الجلفة . الجزائر، 2019
15. حديد تسعديت بلقاسم بهجة، حماية حقوق الطفل في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر للحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2019 -2020
16. ربيعة خليصة، مجوطي أمينة، أحكام الإدعاء المدني في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل الماستر في القانون الجنائي، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة، الجزائر.
17. خلفة سمير، ضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، 2020
18. صباح هواري فشار عطاء الله ، جنوح الأحداث ومسؤولية الحدث في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة حقائق للدراسات النفسية والإجتماعية، العدد التاسع، الجزء الثاني.
19. بن حادو أمينة، درفيل رحمة، قضاء الأحداث في ، الضمانات القانونية لحماية الحدث في ظل قانون حماية الطفل12/15، مذكرة ماستر، القانون الجنائي و العلوم الجنائية، البويرة_ الجزائر، 2018_2019.

**رابعا: مجلات:**

1. هارون نورة، الحماية الإجتماعية للطفل في خطر عبر مصالح الوسط المفتوح، مجللة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية المجلد01، العدد 01، 2017.
2. مقران سماح، حمادي محمد رضا، الإجراءات والتدابير المؤقتة المتخذة من قبل قاضي الأحداث لحماية الأطفال على ضوء أحكام القانون رقم 12/15 الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد التاسع، جوان 2018.
3. قهار كميلة روضة، التحقيق القضائي مع الحدث الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد السابع عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة_الجزائر،2018.
4. سكماجي هبة فاطمة الزهراء، بولمكاحل أحمد، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر في القانون رقم 12/15 ، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 49، المجلد ب، 2018.
5. ليطوش دليلة، التوقيف للنظر للحدث على ضوء قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة العلوم الإنسانية، عدد ،2018.
6. نجار عبد اللّه، مبدأ تدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري و القانون المقارن، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، 2018.

7. واضح فاطمة، الضمانات المقررة للأحداث أثناء سير جلسة المحاكمة في ظل القانون12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد العاشر، العدد الأول، 2019 .
8. جهيدة جليط خشمون مليكة، الحماية الإجتماعية للطفل في ظل القانون 12/15 بين الواقع والمأمول، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد04، العدد02، 2019.
9. بودان كوثر حمار سامية، العوامل المؤدية إلى إنحراف الأحداث، محلة أفاق للابحاث السياسية و القانونية، المجلد03، العدد06، 2020.

10. خلفة سمير، ضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، 2020.
11. جيلالي دلالي، دور مبادئ العدالة الإصلاحية في الحد من جنوح الأحداث و حماية الطفل في خطر وفق قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، المجلد13، العدد02، جامعة وهران . الجزائر.
12. خلفة سمير، الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية في ظل قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجلد06، العدد02، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج–الجزائر، 2021.
13. شرون حسينة قفاف فاطمة، الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، حوليات جامعة الجزائر1، العدد32، الجزء الثاني، بسكرة_الجزائر.
14. مالكي توفيق، طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح، مجلةالمعيار، المجلد12، العدد 01، جامعة تسمسيلت، الجزائر.
15. منصور فؤاد، الضمانات القانونية لحماية الطفل الجزائري 12/15، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد02، جامعة البليدة_ الجزائر، نوفمبر2020.
16. رتيبة بن دخان، المسؤولية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 06، العدد 03، جامعة الجزائر، 2021.
17. هاني منور، الضمانات المقررة للحدث المعرض للخطر الإجتماعي، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد01، جامعة خنشلة، 2022.

# فهرس المحتويـــــات

# فهرس المحتويات

**البسلمة**

**الشكر**

**الإهداء**

مقدمـــــــــــة ..... أ

**الفصل الأول: الحماية الإجتماعية للحدث المعرض للخطر المعنوي**

المبحث الأول: مفهوم الحدث والحماية الإجتماعية 7

المطلب الأول: مفهوم الحدّث 7

الفرع الأول: تعريف الحدث في الشريعة الإسلامية 8

الفرع الثاني: تعريف الحدث في القانون الدولي 10

الفرع الثالث : الحدث في القانون الداخلي 12

المطلب الثاني: مفهوم الحماية الإجتماعية للأحداث 14

الفرع الأول: تعريف الحماية الإجتماعية 15

الفرع الثاني: تعريف الخطر الإجتماعي 16

الفرع الثالث: الفرق بين الخطر الإجتماعي والخطر الجنائي 18

المبحث الثاني: خصوصية الإجراءات المعتمدة في الحماية الإجتماعية 19

المطلب الأول:الهيئة المتخصصة في رعاية الأحداث المعرضين للخطر الإجتماعي 20

الفرع الأول: الهيئة المتخصصة على المستوى الوطني 20

الفرع الثاني: الهيئة المختصة على المستوى المحلي 24

المطلب الثاني: ضمانات الحماية الإجتماعية المقررة للأحداث 26

الفرع الأول: آلية الإخطار المتعلق بحقوق الطفل 26

الفرع الثاني: حماية هوية الأشخاص بشأن الإخطار 28
المبحث الأول: خصوصية المعاملة القضائية للحدث الضحية 33
طبيعته التكوينية لضاعت تلك الحقوق و لا يستطيع إستردادها بعد بلوغه سن الرشد 33
المطلب الأول: حق الحدث الضحية في التحريك الدعوى العمومية 33
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة 34
الفرع الثاني: افتتاح تحقيق بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني 36
الفرع الثالث: التكليف المباشر بالحضور أمام قضاء الحكم: 39
المطلب الثاني: خصوصية المعاملة القضائية للحدث الضحية عند اتصال قاضي الأحداث بالملف الخاص به 40
الفرع الأول: التدابير المتخذة من طرف قاضي الأحداث عند نهاية التحقيق: 41
الفرع الثاني: الحماية الإجرائية للطفل الضحية بعد صدور حكم القاضي: 44
المبحث الثاني: خصوصية المعاملة القضائية للحدث الجانح 46
المطلب الأول: تدرج نظام المسؤولية الجنائية للحدث الجانح 46
الفرع الأول: جنوح الأحداث وأسبابه 47
الفرع الثاني: نطاق المسؤولية الجنائية للحدث الجانح 50
المطلب الثاني: خصوصية المعاملة القضائية للحدث الجانح أثناء مرحلة التحقيق والمتابعة 52
الفرع الأول: حماية الحدث الجانح أثناء مرحلة التحريات الأولية 53
الفرع الثاني: كيفية اتصال قاضي التحقيق بملف الحدث الجانح 57
المطلب الثالث: مرحلة محاكمة الحدث الجانح والضمانات المقررة له 64
الفرع الأول: الجهات المختصة في محاكمة الحدث الجانح 65
الفرع الثاني: إجراءات سير جلسة المحاكمة أمام قسم الأحداث 66
الفرع الثالث: ضمان إجراء محاكمة العادلة للحدث الجانح 67

**الفصل الثاني: خصوصيات المعاملة القضائية للأحداث**

خاتمـــــــة 71
قائمة المصادر و المراجع 75
فهرس المحتويات 82

**الملخص:**

أصبحت الاعتداءات تمس بحياة الإنسان بشكل كبير، ويزداد خطر هذه الاعتداءات عندما تقع على ما يشكل جوهر الحياة وهو طفل، ونظرا لخطورتها حرص المشرع الجزائري على إرساء معاملة خاصة لفئة الأحداث من خلال استحداث قانون 12/15 يتعلق بحماية الطفل الذي حرص من خلاله على توفير معاملة خاصة تختلف عن البالغين تسع جميع الحالات التي يكون فيها جانحا أو ضحية أو معرض لخطر معنوي، وهذه القواعد عبارة عن ضمانات اجتماعية و أخرى جنائية تعمل كلها على صون الحدث و حماية حقوقه.

**الكلمات المفتاحية :** الحدث، الحماية، المعاملة الجنائية، القانون 12/15.

**Abstract**:

The attacks have greatly affected human life, and the danger of these attacks increases when they occur on what constitutes the essence of life as a child, and due to its seriousness, the Algerian legislator is keen to establish special treatment for the category of juveniles by introducing the law 15/12 related to the protection of the child through which he was keen to provide treatment Especially different from adults, there are all cases in which he is a delinquent, a victim or is in moral danger, and these rules are social and other criminal guarantees that all work to preserve the juvenile and protect his rights.

**Keywords:** juvenile, protection, criminal treatment, Law 15/12.